



كلية الحقوق والعلوم السياسية

العنوان

المحافظة العقارية على ضوء المستجدات القانونية في التشريع الجزائري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

من إعداد الطالبتين :
* زيان ليلا
* كبابي كريمة
تحت إشراف :
د/ بن مامي جمال

لجنة المناقشة	
الصفة	لقب / اسم الاستاذة
رئيسا	د/ لعميري ياسين
مشرفا ومحررا	د/ بن مامي جمال
متحنا	د/ زعادي محمد جلول

تاريخ المناقشة: 2023/07/09

السنة الجامعية:

2022-2023

شكروغرفان

نشكر الله خالقنا ونحمده حمداً كثيراً مباركاً فيه الذي منَّ علينا بإتمام هذه المذكرة
مع رجائنا في أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم

أوصانا الرسول ﷺ بالشُّكْرِ وَلَا يُوجَدُ أَكْثَرُ مِنَ الْإِعْتِرَافِ بِالْجَمِيلِ إِذْ نَتَقْدِمُ لِمُشْرِفَنَا
الْفَاضِلِ الْأَسْتَاذِ بْنِ مَامِيِّ جَمَالَ بِجَمِيعِ عَبَارَاتِ الشُّكْرِ وَالْإِمْتَانِ عَلَى قَبْوَلِهِ
الْإِشْرَافِ عَلَى مَذْكُورَتِنَا وَعَلَى مَا مَنَحَنَا مِنْ نَصْحٍ وَإِرْشَادٍ إِلَّا خَرَاجٌ هَذَا الْعَمَلُ بِهَذِهِ
الصُّورَةِ أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ الْجَزَاءِ، وَلَا يَفُوتَنَا أَنْ نَشْكُرَ الْأَسْتَاذَ لِعَمِيرِيِّ
يَاسِينَ عَلَى مَا مَنَحَنَا مِنْ مَعْلُومَاتٍ أَفَادَتْنَا فِي التَّحْكُمِ فِي الْمَوْضُوعِ خَاصَّةً فِي
مَجَالِ الْقَانُونِ الْعَقَارِيِّ، عَمَلَ الْمَعْرُوفِ يَدُومُ وَالْجَمِيلُ يَبْقَى وَأَثْرُهُ لَا يَزُولُ، فَكُلُّ
كَلْمَاتِ التَّقْدِيرِ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَوْفِيَ قَدْرَهُ.

بأرقى كلمات الثناء نشكر لجنة المناقشة كل واحد باسمه، و كل واحد بمرتبته ..

الشُّكْرُ لِكُلِّيَّةِ الْحُقُوقِ وَالعلومِ السِّياسِيةِ وَكَافَةِ الْإِسَاتِذَةِ الَّذِينَ تَشَرَّفُنَا بِالدِّرَاسَةِ لِدِيْهِمْ.

إهـداء

باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على نعمة العقل أَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي وَفَقَنَ فِي حَيَاتِي... أَهْدَى هَذَا الْعَمَلِ إِلَى مَنْ قَالَ فِيهِمَا الرَّحْمَانُ إِخْفَضَ جَنَاحَ الْذَّلِيلَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ إِرْحَمْهُمَا كَمَا رَبِّيَ صَغِيرًا، وَالَّذِي الْعَزِيزُ إِلَيْهِ ابْنِي الْغَالِي قَدْوَتِي فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ، وَالَّذِي الْعَزِيزُ الَّذِي كَانَ لَهُ الْفَضْلُ فِي بَلوغِي التَّعْلِيمَ الْعَالِيِّ وَالَّذِي بِنَفْسِهِ وَجَهْنَمَ إِلَى تَخْصِيصِ الْقَانُونِ وَرَسْمِ لَيْ وَجَهْتِي وَجَهْنَمَ، يَا مَنْ أَفْتَخِرُ لِكُونِهِ أَبِي"

إِلَيْ أُمِّي جَمِيلَتِي الْغَالِيَةِ الَّتِي صَبَرَتْ مَعِي وَشَجَعَتْنِي فِي دراستي ورافقتني بدعائها حفظها الله وأطالت في عمرها... وإِلَى إِخْوَتِي وَأَخْوَاتِي أَدَمَهُمُ اللَّهُ

إِلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ عَائِلَتِي وَأَقْرَبَائِي

إِلَى زَمَلَائِي وَزَمِيلَاتِي فِي الْدِرَاسَةِ...

لِيُلِيا

إهـداء

"وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين"

إلى أمي ثم أمي لليا فقط لأنك أويتنى في رحمك الدافئ تسعه أشهر
وتعركتني مع الموت لتمتحيني الحياة في ميدان المخاض، فكل الأمهات تفعلن
ذلك. إنما لأنك كنت منذ أنجبتني حتى هذه اللحظة أما عظيمة إلى الحد الذي أشعر
فيه بأنك كثيرة على "أمي وحدها الاختلاف الوحيد الذي يكسر كل قاعدة"

وإلى أبي بؤرة النور التي عبرت بي إلى الأمل، وإتسع قلبه إلى إحتضان حلمي
عندما ضاقت بي الدنيا، فراوض الصعاب من أجلني..

إلى الذي علمني معنى أن نعيش من أجل الحق وطلب العلم.

والذي الحبيب أنا مدينة لكمابعد الله بكل شيء. أذربى ارحمهما كما رببىاني
"صغيرا"

إلى من لها مكانة خاصة في قلبي لوحدها... جدتى حفظها الله وأدامها تاجا على
رؤوسنا.

إلى من كن ومزلن سndي ووسام عزتي وكبرياتي أختايم
إلى مصدر البسمة والفرح أخي صديق... الغالى

إلى صديقاتي اللواتي ضللن صديقاتي قولا وفعلا(كizia، شفيعة، عكرية، سلينا،
صارة، أنيسة)

وإلى رفيقة دربي وصديقتى ليلى..

كريمة

مقدمة

تمثل الأراضي رمز القوة ودليل على التراث منذ العصور القديمة، حيث أن أنداك كان يسري مبدأ من يملك العديد من الأراضي يكون سيدا على من لا يملكها، مما يعني أنه لا يمكن الفصل بين الأرضي والأشخاص فهي تعتبر مصدرا للقوة لدى البعض وعند البعض الآخر هي مصدر العيش والحياة.

لكن المشكلة تكمن في الملكية والحق، فهناك من يمتلك الأرضي عبر الإرث، المبادلة، الشراء، وهناك من يمتلكها عن طريق الإستيلاء عليها عن طريق ما يسمى بالحياة حاليا نظرا لأن لا شيء يثبت ملكية الأشخاص وأحقيتهم فيها.

ومن المعلوم أن الحق دون حماية هو وعدم سواء، لذلك قامت الدول بما فيها الدولة الجزائرية بسن مجموعة من القوانين والتشريعات ووضع العديد من المبادئ الغرض منها هو حماية الحق وضبط أطره و هذا ما كرسه المادة 60 من الدستور الجزائري في نصها على ضمان الملكية الخاصة و ضمان حفظ حق الإرث.¹

ما يظهر الإهتمام الكبير بالملكية العقارية وهذا بسبب ما تمثله من مصدر ثروة وقوة إقتصادية إجتماعية، سياسية بقيام المشرع الجزائري بوضع وسائل حماية قانونية للعقار وأجهزة يتطلع مهامها إلى حفظ العقارات وتأمين إستقرار الملكية العقارية وتحقيق ما يسمى بالإئمان العقاري إلى جانب وضع حماية جزائية أيضا للتشديد على ضرورة حماية الملكية العقارية من كل الإعتداءات التي تواجهها.

لقد أنشأ المشرع الجزائري جهاز إداري قائم على عملية الحفظ العقاري وتنبيت الملكية العقارية المسماة بالمحافظة العقارية وهي موضوع دراستنا، ولا يمكن إنكاران المحافظة العقارية موجودة منذ فترة الإستعمار الفرنسي ولكن بمفهوم مختلف قليلا لما هي عليه في الفترة الحالية، أنداك كانت تسمى محافظة الرهون فسياسة الحفظ العقاري التي كانت تنتهجهما مختلفة خاصة في كيفية إنشاء السجل العقاري، وكانت تصب إهتمامها على أسماء

الأشخاص المتعاملين عكس ما هي عليه الآن فالإهتمام أصبح على التصرفات القانونية للعقارات.

إن عملية الحفظ العقاري تستند إلى وسعتين مهمتين وهما عملية الشهر العقاري وعملية المسح العقاري، وكلتاها مرتبطتين ببعضهما البعض بشكل ما، فهي تساهمان في تعديل وضعية العقارات المتذبذبة التي خلفها الإستعمار الفرنسي، وتكمّن فكرة الترابط بين عملية المسح وإجراء الشهر العقاري في أن الشهر العقاري الذي يتم على مستوى المحافظة العقارية يكون استناداً لوثائق مسح الأراضي المستلمة من قبل الهيئات المكلفة بعمليات المسح العقاري من أجل إعداد السجل العقاري.

تعتبر عملية المسح العقاري بمثابة بطاقةتعريف للعقارات، فهي تسمح بتحديد هويتها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 2 من الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، كما أن عملية المسح لم تعرف كثيراً في الجزائر إلا بصدور الأمر السالف الذكر.

وبالنسبة للشهر العقاري قد ورثت الجزائر نظام الشهر الشخصي عن الإستعمار الفرنسي، ولكن إستقرار الملكية العقارية لم يكن متحققاً الوجود إلى غاية ما أخذ المشرع الجزائري بنظام الشهر العيني بموجب نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ولكن لم يقم المشرع بالتخلي عن نظام الشهر الشخصي في المناطق التي لم تعرف عملية المسح العقاري رغم أنه مرت 48 سنة على إستحداث عملية المسح .

بالنظر للحدود الموضوعية ونطاقها المادي من جهة تعتبر المحافظة العقارية ميكانيزم مؤسساتي، يسهر على تجسيد ما يسمى بأبجديات وقواعد الشهر العقاري والسجل العقاري، وهذه الآلية تتطور من الناحية الهيكيلية في إطار علاقاتها بمصالح مسح الأراضي وكذا مديرية مسح أملاك الدولة، خاصة في ظل المستجدات القانونية والتنظيمية التي صدرت مؤخراً، كما أن ما يشار إلى مكانة المحافظ العقاري الذي يمثل ويباشر عملية الشهر العقاري، كذلك تجدر الإشارة إلى الأهمية التي يملكتها نظام الشهر والمسح العقاري بالنسبة إلى استقرار الملكيات العقارية والدور الذي تلعبه هاتين العملتين في تطهير الملكية العقارية.

لقد تم إختيار موضوع الدراسة بسبب الميل الذاتي وبسبب القيمة التي يحتوي عليها العقار، ودراسة مختلف الجوانب التي تؤدي إلى إستخلاص نظرة المشرع الجزائري لأساليب حماية الملكيات العقارية.

تتمثل باختصار فيما يلي:

- الوقوف على بيان المدلول المفاهيمي للمحافظة العقارية.
- توضيح النظام القانوني للمحافظة العقارية و مختلف المهام المكلفة بها في ظل المستجدات القانونية.
- بيان موقع وأهمية المحافظ العقاري باعتباره المسؤول الأول عن عملية الشهر العقاري وتسيير المحافظة العقارية.
- التعرف على العلاقة الرابطة بين المحافظة العقارية ومصالح المسح العقاري خصوصا بعد التعديلات التي أجرتها المشرع الجزائري في سنة 2021.
- دراسة مختلف الجوانب التي تتضمنها عملية الحفظ العقاري من بداية المسح العقاري إلى غاية الشهر العقاري وترقيم العقارات الممسوحة وفق ما هو معمول به قانونا.

تمحور إشكالية بحثنا حول هل وفق المشرع الجزائري في تنظيم المحافظة العقارية مما يحقق الإئتمان العقاري؟

تعتمد هذه الدراسة على مناهج أولهم المنهج الوصفي الذي يكون سبيلا لتشخيص الجانب المفاهيمي الذي يطرحه الموضوع، والمنهج التحاليلي باعتبار الدراسة أنها ستكون نابعة في أساسها من مجموعة النصوص القانونية والتنظيمية التي تحتاج إلى التمييز والمقارنة والنقد. بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي اعتمد في مقارنة تنظيم عملية المسح والحفظ العقاري قبل التعديل وبعد التعديل.

ومن هنا قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين فتطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمحافظة العقارية في (المبحث الأول) ، وتم التطرق إلى التنظيم الهيكلی للمحافظة العقارية (المبحث الثاني) .

وفي الفصل الثاني تطرقنا إلى الإطار التطبيقي للمحافظة العقارية لثبت الملكيات العقارية، و تم الوقوف على عملية المسح العقاري لإثبات الملكيات العقارية (المبحث الأول) ، و في المبحث الثاني تم الوقوف على عملية الشهر العقاري كوسيلة قانونية لثبت الملكية العقارية .

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمحافظة العقارية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للمحافظة العقارية

نظر الأهمية التي تملكها الملكية العقارية، نجد الأفراد يسعون إلى المحافظة عليها من كل إعتداءات التي قد تطرأ عليها من الأشخاص الغير المالكين. لذلك وضع المشرع الجزائري جهاز إداري يهتم بكل التصرفات القانونية التي يخضع لها العقار عبر مجموعة من الإجراءات والشكليات تحت اسم "المحافظة العقارية" التي كانت سابقاً تسمى محافظة الرهون التي جاءت بمفهومها الحديث حول التطهير الشامل للملكية العقارية عكس ما كانت عليه سابقاً، وقد أنشأت المحافظة العقارية بموجب الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري الذي جاء بالمهام الجوهرية المكلفة لهذا الجهاز ألا وهي مهمة الشهر العقاري، ولذلك وضع المشرع تنظيم داخلي متكملاً يعمل على تنظيم كافة المعاملات التي يقوم بها هذا الجهاز وهذا وفق للتشريعات المحددة لذلك، من أجل ضمان حسن التسيير والوصول إلى النتائج المنتظرة من هذا الجهاز.

وهذا ما سنطرق إليه في فصلنا هذا على ماهية المحافظة العقارية (المبحث الأول) ثم التنظيم الداخلي لهذا الجهاز (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية المحافظة العقارية

لقد سعى المشرع الجزائري من وراء إنشاء المحافظة العقارية على ضمان تطبيق قواعد الحفظ العقاري، إحترام الشروط القانونية للوثائق الخاضعة للنظام الشهري العقاري وضمان استقرار المعاملات العقارية.

وللوقوف على ماهية هذه المصلحة الإدارية سنتطرق إلى تعريفها وطبيعتها القانونية (المطلب الأول) ثم إلى المهام المنوطة بها وفق الأمر رقم 74/175 المتضمن إعداد مسح الأراضي والسجل العقاري، والمرسوم التنفيذي رقم 63/76 يتعلق بتأسيس السجل العقاري المعدل والمتمم، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 393/21 الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية.

المطلب الأول

مفهوم المحافظة العقارية

لمعرفة مفهوم المحافظة العقارية يجب الوقوف على تعريفها لغة وإصطلاحا، وبعد ذلك التطرق إلى مختلف التغيرات التي طرأت على مفهوم الحفظ العقاري وهذا يشمل على دراسة ما جاءت به التشريعات المتعاقبة إلى غاية الوصول إلى ما هي عليه الآن ولذلك قسمنا هذا المطلب كما يلي.

الفرع الأول: مقصود المحافظة العقارية (*la conservation foncière*)

من أجل تحديد مقصود المحافظة العقارية سنحدد تعريفها لغويًا وأصطلاحاً:

أولاً: التعريف اللغوي

محافظة: جاء من الكلمة، حافظ، حفظ، صيانة، حراسة.¹

عقار: مصدر عقر كل ملك مثل ثابت له أصل، غير منقول كالارض، الدار مثلا.

العقاري: إسم منسوب إلى عقار، متعلق بالعقارات ملك، قرض عقاري، ملكية، ضريبة

عقارية².

ثانياً: التعريف الإصطلاحي:

هي مصلحة إدارية عمومية مكلفة بحفظ العقود ومخلف الوثائق العقارية الخاصة لنظام الشهر العقاري، مثل سندات الملكية وكل المحررات التي من شأنها يمكن أن تثبت ملكية شخص ما على عقار، وتنظيم كل المعاملات التي يخضع لها العقار، كذلك فهو يهتم بحماية حقوق الملكية سواء كانت عينية أصلية أو تبعية وذلك بعد شهرها وقيدها في السجل العقاري في المجموعة البطاقات العقارية تحت تسيير المحافظ العقاري.³

إذن يمكن القول بعبير آخر أن المحافظة العقارية تختص بتسجيل كل التصرفات القانونية التي يخضع لها العقار، بالإضافة إلى إشهار العقود، وتسمح بمنح معلومات للجمهور حول الوضعية القانونية للعقارات إذا كان متقدلاً بعبي ما مثلاً العقار المرهون، العقار الذي يكون محل نزاع ما، العقار المحجوز عليه... إلخ.

¹ عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص 523.

² المرجع نفسه، ص 1526_1527.

³ شريف يعني، المحافظة العقارية دعامة أساسية لتجسيد السياسة العقارية في الجزائر، مجلة القانون العلوم السياسية، المجلد 6، العدد 1، النعامة، الجزائر 2020 ، ص 75.

الفرع الثاني: المحافظة العقارية بين الماضي والحاضر

لقد عرف نظام الحفظ العقاري مرحلتين مختلفتين هذا من خلال الأوضاع التي كانت عليها الملكيات العقارية أثناء وبعد فترة الاستعمار الفرنسي وهذا ما سنفصله فيما يلي:

أولاً: الحفظ العقاري من سنة 1832 إلى غاية سنة 1975

في مرحلة ما قبل الاستقلال أي في مرحلة الاستعمار الفرنسي في سنة 1832 كانت المحافظة العقارية أنداك تسمى بمحافظة الرهون، ومن إسمها يعرف مهامها حيث أنها كانت تختص بحفظ الرهون وتأمين القروض العقارية ولم تكن تعطي أهمية إلى البنية الطوبوغرافية للقطعة الأرضية فكانت تصب إهتمامها أو يمكن القول بأنها كانت تركز على المتعاملين أو الأشخاص المالكين¹، حيث أن مسک السجل العقاري لا يكون على حسب مواصفات العقار أو مساحته وإنما فقط يكون على حسب الترتيب الأبجدي للأشخاص القائمين بالتصرفات العقارية، وسجل آخر حسب الترتيب الزمني للعقود المراد شهرها، وبسبب هذا كان يمكن لشخص غير مالك أن يقوم بتصريف على العقار وما دون علم صاحبه وهذا ما ينقص من حجية الأشخاص في إثبات أحقيتهم على عقار نتيجة الإشهار المزدوج أي قيام شخصين مختلفين بتصريف ما على عقار ما دون علم الأحد بالأخر، فتسجل التصرفات بإسمهما في صفحتين مختلفتين تحت إسمين مختلفين ولكن على عقار واحد.²

¹/فتح بسيبس، خليل بزار، الشهر العقاري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص قانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2014 / 2015 ، ص 6.

² عبد الغاني بوزيتون، أصول الحفظ العقاري - الجزائر، تونس، المغرب- مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 27، عدد 4 الجزائر، 2016، ص 342.

ثانياً: الحفظ العقاري من سنة 1975 إلى غاية سنة 2021

أما في مرحلة ما بعد الإستقلال أصدرت الجزائر العديد من التشريعات التي من شأنها تقضي بحماية الملكية العقارية من جهة وتوجيه العقار إلى الإستغلال العقلاني والمنظم من جهة أخرى، ففي هذه المرحلة في سنة 1975 أصدرت الجزائر أول أمر ينظم الحفظ العقاري وهو الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام، وتأسيس السجل العقاري¹، الذي أورد في نصه المادة 20 منه على أن المحافظة العقارية تشرف على عملية الشهر العقاري وفقاً للنظام الذي إستحدثه المشرع.

ومن هنا تجدر الإشارة إلى أن المقصود بالنظام الجديد الذي ذكرته هذه المادة هو نظام الشهر العيني بعد أن كان سابقاً يعتمدون على نظام الشهر الشخصي فقط.²

لهذا جاء بعد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 63/76 في المادة الأولى منه على أن المحافظة العقارية يسيرها محافظ عقاري ويتم تنظيم أعمالها وفقاً لهذا المرسوم من أجل مباشرة الأعمال التي تخص إنجاز الشهر العقاري وفق مفهومه الجديد.³

لقد كانت المحافظة العقارية تابعة لمديرية الحفظ العقاري على المستوى الولائي هذه الأخيرة كانت تمارس عليها السلطة الرقابية على الأعمال المنجزة قبلها ولكن بصدور المرسوم التنفيذي رقم 393/21 أصبحت مديرية الولاية للحفظ العقاري مدمجة مع مديرية

¹ عبد الغاني بوزيتون، المرجع السابق، ص 346.

² راجع المادة 20 من الأمر رقم 74/75، المؤرخ في 12 نوفمبر 1975، المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، ج، ر، عدد 92، المؤرخة في 18 نوفمبر 1975، معدل ومتّم.

³ راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 مؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، ج، ر، عدد 30، المؤرخة في 13 أبريل 1976، معدل ومتّم.

المسح والحفظ العقاري على مستوى الولاية المتمثلة في المحافظة العقارية على مستوى البلدية¹.

المطلب الثاني

المحافظة العقارية وتنفيذ إجراء الشهر العقاري

لقد سعى المشرع الجزائري إلى تنظيم المهام القانونية للمحافظة العقارية عبر مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية، ولعل أبرزها تتمثل في الأمر رقم 74/75 يتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، المرسوم التنفيذي رقم 63/76 الذي يتعلق بتأسيس السجل العقاري، المرسوم التنفيذي رقم 393/21 يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها. وهذا من أجل حماية الملكية العقارية وكل التصرفات القانونية الواقعة على العقار ومنع كل التصرفات الغير القانونية التي قد تواجه الملكية العقارية للأفراد وهذا ما سنتطرق إليه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: مهام المحافظة العقارية وفق الأمر رقم 74/75

عند الرجوع إلى الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 لقد ذكر المشرع الجزائري المهام الأساسية للمحافظة العقارية في المادة 20 على أن المحافظة العقارية مسؤولة عن مسح السجل العقاري، تنفيذ الإجراءات المتعلقة بالشهر العقاري العيني المؤسس جديداً يستند إلى عملية مسح الأراضي².

ولقد أشار في هذا الأمر على مهام أخرى تتمثل في مسح مجموعة البطاقات العقارية التي تأتي بعد عملية مسح الأراضي العام، التي جاءت في المادة 13 منه على إجبارية

¹/ المرسوم التنفيذي رقم 393/21، المؤرخ في 18 أكتوبر 2021، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها، ج، عدد 80، المؤرخة في 20 أكتوبر 2021.

²/راجع المادة 20 من الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

الإطار المفاهيمي للمحافظة العقارية

المعنيين بإيداع جدول محرر بنسختين من قبل موثق، كاتب عقود إدارية أو كاتب ضبط من أجل تأسيس مجموعة البطاقات العقارية بالإستناد إلى مخطط مسح الأراضي الذي يصف العقارات والتصرفات الواقعة عليها، أصحاب الحقوق وأهليتهم¹.

بالإضافة إلى ما ذكرته المادة 14 منه على أنها ضرورة إدراج كل العقود والقرارات والأحكام القضائية مما كان نوعها، كل التصرفات الواقعة على العقارات بصفة عامة وكذا الرهون والإمتيازات، المحررات المستلمة من طرف مصالح المسح العقاري التي تخص أي تعديل على العقارات وهذا أجل مسک مجموعة البطاقات العقارية وهذا يعني كل الوثائق التي تساعده على إتمام إجراء الشهر العقاري وفق ما هو مقرر قانونا².

والهدف من التسجيل في مجموعة البطاقات العقارية هو إكتساب الشخص الحق العيني العقاري لأن الشهر العقاري يعتبر مصدر هذا الأخير³.

الفرع الثاني: مهام المحافظة العقارية وفق المرسوم التنفيذي رقم 63/76

لقد توسع المشرع في إطار المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري في تعداد المهام المنوطة للمحافظة العقارية وهذا ما سيتم الوقوف عليه فيما يلي:

تستخلص المهام المذكورة في الباب الثاني من هذا المرسوم تحت عنوان الإجراءات المتعلقة بالشكليات الأولية لإشهار حقوق الملكية والحقوق الأخرى العينية في السجل العقاريين المادة 8 إلى المادة 18 منه⁴.

¹/راجع المادة 13 من الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

²/راجع المادة 14 من الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

³ أمجد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، ، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر ، 2008 ، ص108.

⁴/ المرسوم التنفيذي رقم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

إذا ما يفهم من خلال المواد التي جاءت ضمن هذا الباب هو أن مهام المحافظة العقارية يتمثل فجمايلي:

أولاً: إيداع وثائق المسح وترقيم العقارات الممسوحة

بعد إتمام الإجراءات المتعلقة بعملية مسح الأراضي العام، يتم إيداع وثائق المسح لدى المحافظة العقارية، بعد ذلك يقوم المحافظ العقاري بتحرير محضر ويتم شهر هذا الأخير لمدة 4 أشهر من أجل تمكين أصحاب الحقوق والملك بتقديم أدلة تثبت أحقيتهم على العقارات محل المسح¹. وتقوم المحافظة العقارية بمهمة ترقيم العقارات الذي يكون على شكلين الترقيم النهائي والترقيم المؤقت.

١١ الترقيم النهائي:

لقد تضمنت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 صراحة على الحالات التي يقوم بها المحافظ العقاري بالترقيم النهائي وهي عندما تتوفر لدى الأشخاص الوثائق التي تثبت ملكياتهم وحقوقهم وهي كالتالي:²

أالسنادات الرسمية المشهرة:

هي كل السنادات التي تم تحريرها، شهرها من طرف موظف قانوني كسنادات الملكية مثلا.

بالسنادات الرسمية الغير المشهرة:

هي السنادات الرسمية التي لم تخضع إلى نظام الشهر العقاري ولكنها تتملك صفة الإثبات للحقوق العينية مثلا العقود التوثيقية..

¹ مجيد خلفوني، المرجع السابق، ص 113.

² راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

ج) الأحكام القضائية:

هي كل الأحكام الصادرة من جهات قضائية تتعلق بحق الملكية أو الحقوق العينية العقارية المترقبة عنها بناء على الفحص الدقيق للعقار عن طريق تعين خبير عقاري مثلاً وكانتائية لا تقبل أي نوع من أنواع الطعن العادي أو الغير العادي وتكون حائزة للشيء المضي فيه.¹ وهذا ما يتيح له استلام الدفتر العقاري من قبل المحافظ العقاري.

أو هي العقود التي تقام في المحكمة، وتمثل في الأحكام الناقلة أو الأحكام التي تثبت الملكية العقارية، الصادرة عن القضاة وتحوز قوة الشيء المضي فيه.²

12 الترقيم المؤقت:

يختلف الترقيم المؤقت لمدة 4 أشهر والترقيم النهائي لمدة سنتين حسب الحالة، أما بالنسبة للترقيم المؤقت لمدة 15 سنة تنتهي بتسجيل العقارات مجهولة المالك لحساب الدولة.

أ) الترقيم المؤقت لمدة 4 أشهر:

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى الترقيم المؤقت وإجراءات تنظيمه وفق ما يلي:

لقد جاءت المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 في فقرتها الأولى أن الترقيم في هذه الحالة يكون بالنسبة للأشخاص الحائزين وليس المالكين أي أنهم لا يملكون سندات ثبت ملكياتهم ولكن يتسع لهم اكتساب الملكية بعد ذلك بالتقادم.³

¹ عثمان حوي樵، جمال بوشناف، منازعات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية - مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 2، العدد 5، مدية، الجزائر، 2018، ص 24.

²/ عمار علوى، الملكية والنظام العقاري في الجزائر - العقار -، د.ذ.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر 2004، ص 145.

³/ راجع المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76، المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

الإطار المفاهيمي للمحافظة العقارية

إذا من خلال هذه المادة نستخلص بأن الترقيم يبقى مؤقتاً لمدة أربعة أشهر في حالة عدم امتلاك أصحاب الأراضي سندات ملكية أو عقود ملكية لكن يملكون حيازة تسمح لهم باكتساب ملكيتها بالتقادم وهذا على حسب نتائج المسح التي تمت، وتحسب مدة الأربعة أشهر ابتداءً من تاريخ الترقيم المؤقت¹.

لقد أضافت هذه المادة في فقرتها الثانية على أنقذًا انقضت مدة أربعة أشهر ولم يسجل أي اعتراض على الترقيم أو في حالة سحب الاعتراضان وجد أو تم رفض الاعتراضات فهنا يصبح الترقيم نهائياً².

ب/ الترقيم المؤقت لمدة سنتين

لقد أشارت المادة 14³ في فقرتها الأولى من هذا المرسوم على أن الترقيم المؤقت لمدة سنتين يكون عندما يتذرع على المحافظ العقاري في إبداء رأيه بالنسبة للعقارات التي ليس لملوكها سندات كافية مثبتة لحقوقهم.

إذا هذا يعني بأن في حالة استحالة تحديد حقوق الملكية بالنسبة للأشخاص الذين لا يملكون سندات الملكية أو أي وثيقة أخرى رسمية تثبت حق الملكية هنا يبقى الترقيم مؤقت المدة سنتين، فحسب الفقرة الثانية من نفس المادة يصبح هذا الترقيم نهائياً في حالة تأكيد المحافظ العقاري من أحقيته الملكية عبر أي وسيلة من الوسائل القانونية⁴.

¹/ روابحي مجدي، المنازعات العقارية في القضاء الإداري، يوم دراسي حول المنازعات العقارية في القضاء الجزائري مجلس الدولة، يوم 2 ابريل 2015، ص.8.

²/راجع المادة 13 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

³/راجع المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

⁴/روابحي مجدي، المرجع السابق، ص.9.

ج/ الترقيم المؤقت لحساب الدولة (العقارات الغير مطالب بها أثناء أشغال المسح):

الترقيم المؤقت لحساب الدولة يكون في حالة إثبات المحافظ العقاري بعد اكتمال عملية مسح الأراضي وبعد انتهاء كل طرق التحقيق أن العقار يكون لمالك مجهولي الهوية، يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقار مؤقتاً لمدة 15 سنة، هذا لإمكانية ظهور هوية أصحاب المالك، بينما كان الترقيم لمدة سنتين هذا قبل تعديل المادة 23 مكرر من الامر 74/75 المتعلقة بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري بالمادة 89 من قانون المالية حيث جاء تعديلاً على أن العقارات التي لم يطالب بها أي شخص أثناء إنجاز عملية المسح العقاري فتدرج في حساب مسمى بالعقارات الغير مطالب بها أثناء أشغال المسح ترقم ترقيماً مؤقتاً لمدة 15 سنة من تاريخ إيداع وثائق المسح بالمحافظة العقارية، وعند الانتهاء هذه المدة يرقم العقار بصفة نهائية باسم الدولة.¹

في حالة المطالبة بالملك على أساس سند ملكية مشهر خلال أجل 15 سنة المذكورة أعلاهما في حالة المطالبة بالملك على أساس سند غير مشهر، شهادة حيازة مثلاً يقوم المحافظ العقاري، بالترقيم المؤقت باسم المعنى لمدة سنتين ابتداءً من تاريخ إيداع الطلب لدى المحافظة العقارية، في حالة يقوم المحافظ العقاري بترقيم العقار باسم مالكه، بعد التحقق من صحة سند الملكية. أما إذا تبين من التحقيق أن العقار مطالب به ملك للدولة أو الجماعات المحلية يرقم العقار باسم الدولة نهائياً.²

¹/ راجع المادة 89 من الأمر رقم 11/17 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية 2018، ج، ر، عدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

²/ شهيناز بوعيشة، حساب المجهول على ضوء التعليمات والمذكرات والتعديلات المتعلقة بقوانين المالية، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 14، عدد 03، البليدة، الجزائر، 2022، ص 111.

ثانياً / تسليم الدفتر العقاري:

يعتبر الدفتر العقاري السند المثبت للملكية العقارية حيث أنه يحتوي على المعلومات التي وردت في شهادة الترقيم النهائي¹.

17 إعداد الدفتر العقاري:

الدفتر العقاري هو سند إداري يتم تسليمه بعد إتمام عملية مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري إلى أصحاب الملاك الذين تم إثبات أحقيتهم العقارية بعد إتمام عملية المسح العقاري².

ويج بعى المحافظ العقاري مراعاة مجموعة من البيانات التي وردت في المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتمثلة في طريقة الكتابة التي حددها بالحبر الأسود الذي لا يمكنمحوه وبطريقة واضحة من أجل تفادى أي اختلالات يمكن أن تحدث وهذا بعد أن يقوم المحافظ بختتها، ترقيم وتوقع الجداول، ذكر الأسماء العائلية والشخصية، تصحيح الأخطاء عن طريق الإحالات، كل الإجراءات يتم التسطير عليها، بالإضافة إلى توقيع المحافظ العقاري على كل البيانات وختتها وتعتبر كشهادة منه على صحتها³.

12 تسليم الدفتر العقاري:

يسلم الدفتر العقاري للشخص الذي يثبت ملكيته على العقار الممسوح بعد قيام المحافظ العقاري بإنشاء بطاقة عقارية تبين الوضعية القانونية للعقار المعنى. أما في حالة نقل الملكية مثلاً هذا لا يؤدي إنشاء بطاقات عقارية جديدة وإنما يتم ضبطه فقط، ويقوم المحافظ

¹/ محمد دهار، سليمان قصاب، السجل العقاري عمليات المسح الأراضي والترقيم، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 02، سيدى بلعباس الجزائر، 2021 ، ص 196_198.

²/ عثمان حوينق، جمال بوشناف، منازعات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مجلد 2، عدد 5، مدينة، الجزائر، 2018 ، ص 25.

³ راجع المادة 45 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

الإطار المفاهيمي للمحافظة العقارية

العقاري بتسلیم الدفتر العقاري إلى المالک الجدید أی ان هذا لا یستدعي إنشاء دفتر عقاري جدید، فمثلا في حالة البيع حيث یودع عقد البيع لدى المحافظة العقارية عندها يشهر عقد البيع ویؤشر على الدفتر العقاري بانتقال الملكية ویسلم هذا الأخير للمالک الجدید.¹

اما في حالة قسمة العقار إلى عدة قطع ملكية أخرى، بأرقام أخرى مما یستلزم إعداد دفاتر عقارية جديدة، يقوم بحفظ الدفتر السابق في الأرشيف ويقوم بالتأشير عليه بأنه تم إلغايه².

تتفاوت الدفاتر السابقة عند إنشاء دفاتر جديدة ویتم ذكر هذا الإلتلاف في مجموعة البطاقات العقارية وهذا ما ورد في نص المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76³

ومن كل ما سبق یستخلص ما یلي:

- لكل مجموعة عقارية دفتر عقاري واحد.
- إذا كان المالک یملک أكثر من عقار أو قام بتجزئه عقاره فإنه یمل كأكثر من دفتر عقاري.
- مجموعة الملكية الواحدة یكون لها دفتر عقاري واحد حتى ولو تعدد المالک.⁴

¹ جميلة جبار، الدفتر العقاري في النظام القانوني الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية -مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، مجلد 01، العدد 2، 2017، ص 323.

²نفس المرجع، الصفحة نفسها.

³ اراجع المادة 49 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالفالذكر.

⁴ جميلة جبار، المرجع السابق، ص 325.

3/ من المعلومات:

إن المحافظ العقاري ملزم بمقتضى طلب، إعطاء المعلومات لأي شخص ما حول الوضعية القانونية لذلك العقار، مثلاً قد يريد شخص شراء عقار ما مشهر لدى المحافظة العقارية ولقنيري التأكيد من أنه ليس معرض إلى النزع من قبل السلطات من أجل المنفعة العمومية، يقوم المحافظ العقاري بتسلیمه شهادة عقارية تفيد التأكيد من خلو أو عدم خلو العقار من حقوق رتبت عليه سواء كانت أصلية أم تبعية.

للمحافظ العقاري مدة شهر من أجل تسلیم نسخة أو مستخرجات بطاقات العقارات أو الشهادات بعدم وجود أي بطاقة التي طلبت عنها النسخ أو المستخرجات، فإنه يسلم وجه الطلب شهادة تحمل عبارة "إجراء بصدق الانتظار"، ويسلم المحافظ بناء على طلب جديد شهاده تثبت إما أن الاجراء هو دائم بصدق الانتظار، إما أنه رفض نهائياً، أو إما تمت تسویته¹.

الفرع الثالث: مهام المحافظة العقارية وفق المرسوم التنفيذي رقم 393/21

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 393/21 المحدد لكيفية تنظيم المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري التي كان ينظمها سابقاً المرسوم التنفيذي رقم 65/91، لقد ورد في نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 393/21 على أنها تكلف بالقيام بكل من الإجراءات التي تساعده في إنجاح عملية الشهر العقاري وحدتها هذه المادة كما يلي:

- متابعة عملية تأسيس السجل العقاري والترقيم العقاري إلى غاية تسلیم الدفتر العقاري استناداً إلى وثائق مسح الأراضي التي تسلم لها من قبل مديرية لمسح والحفظ العقاري على مستوى الولاية وضمان تخزينها وحفظها لاحقاً.²

¹ مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2007، ص 121.

² راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 393/21، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها، السالف الذكر.

- القيام بتنفيذ إجراء الشهر العقاري بعد التحقق من توفر شروطه الشكلية والموضوعية كما هو مقرر قانونا.
- التعليق على الدفاتر العقارية والتكاليف التي تخص إجراء الشهر العقاري.
- إعلام الجمهور بالمعلومات المتعلقة بالعقارات (هذا في حالة مثلاً هناك شخص يريد الاستفسار على عقار ما من أجل شراءه من صاحبه، وهذا العقار قد يمكن أن يكون محل نزع ملكية، عقار محجوز عليه.. إلخ هنا على المحافظة العقارية بإعلامه بالتصرفات القانوني التي وقعت عليه وهذا لتفادي النزاعات التي تنشأ بعد ذلك).
- بعد استحداث عملية عصرنة أنشطة المحافظة العقارية ألزم المشرع الجزائري بنص هذه المادة بضرورة حفظ كل الوثائق المتعلقة بإجراء الشهر العقاري آليا.
- مسح الحقوق والرسوم المتعلقة الخدمات التي تمنحها المحافظة العقارية¹.

كما يلاحظ من خلال المادة 16 من هذا المرسوم على أنه لم يمنح للمحافظة العقارية أي مهام جديدة مختلفة على ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 74/75 المتعلق بمسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري بل كلها مهام تتعلق بعملية الإشهار العقاري وأضاف خاصية الرقمنة لأنشطة المحافظة العقارية مع ما يتماشى مع تقدم الإدارة الإلكترونية².

¹/راجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 393/21، المتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها، السالف الذكر.

²/جمال روشو، سفيان بوط، صلاحيات المحافظ العقاري في تجسيد الترقيم العقاري وفقاً للتشريع الجزائري، دائرة البحث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، تبازة، الجزائر، 2023، ص 210.

المبحث الثاني

هيكلة المحافظة العقارية

لقد وضع المشرع الجزائري هيكل إداري منظم من أجل ضمان حسن أداءها للمهام الموكلة إليه من جهة من أجل إتقان الإجراءات والشكليات المعتمدة في عملية الحفظ العقاري ومن جهة أخرى إعلام الجمهور بالتصерفات القانونية التي خضع لها عقار ما وهذا من خلال وضع أقسام للمحافظة العقارية كل قسم حددت صلاحياته بموجب مراسيم وعلى رأسهم محافظ العقاري الذي يراقب كافة العمليات المنجزة من قبل تلك الأقسام وأيضا بالإضافة إلى أنه يعتبر المسؤول الأول عن الأعمال التي تقوم بها المحافظة العقارية وهذا ما سنقف عليه في مبحثنا هذا المحافظ العقاري (المطلب الأول) ثم أقسام المحافظة العقارية وهذا في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مكتب المحافظ العقاري

إن المحافظ العقاري هو المسؤول الأول عن مباشرة المهام المنوطة للمحافظة العقارية رغم ذلك لم يعرف لن المشرع المحافظ في أي نص من النصوص القانونية المنظمة لعملية الحفظ العقاري، وإنما اكتفى فقط بذكر المهام المكلفة لهذا الموظف من أجل حماية الملكية العقارية الخاصة وهذا بموجب الأمر 74/75 المنظم لإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري. كما نظمنا شروط تعيينه في نصوص قانونية (الفرع الأول)، والسلطات المكلفة لهذا الموظف (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الالتحاق بمهنة المحافظ العقاري

بما أن المحافظ العقاري موظف عمومي فإنه يكون خاضع لقواعد الأمر 03/06 المتعلق بالوظيفة العمومية على غرار المبادئ التي تنظم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق:

- المسابقة على أساس الإختبارات.
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلك الموظفين.
- الفحص المهني.
- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكوينا متخصصا منصوصا علیفي القوانين الأساسية لدى مؤسسات التكوين المؤهلة.¹

أولا: الشروط العامة

- الجنسية: أن يكون جزائري الجنسية لأنها من الوظائف العامة.
- التمتع بالحقوق المدنية وحسن السيرة والخلق: من المفترض أن المحافظ العقاري أن يكون حسن السمعة وأن يكون سجله خالي من أي جريمة تتعارض مع قواعد الالتحاق بالوظيفة العمومية خاصة قواعد الأمانة والشفافية في أداء المهام الموكلة إليه.
- أن يكون في وضعية اتجاه الخدمة الوطنية: أي أن يكون مؤدي أو معفى كليا أو مؤقتا.
- أن يكون ممتدا بالقدرة البدنية والعقلية وأن يتتوفر فيه شرط السن:

¹/الطاهر بريك، المركز القانوني للمحافظ العقاري دراسة تحليلية وصفية، د.ذ.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 18.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمحافظة العقارية

بالنسبة للسن يجب أن يكون طالب التوظيف قد بلغ 18 سنة كاملة، كما أنه على المترشح تقديم شهادة طبية من قبل طبيب مختص تثبت حاليه العقلية والبدنية بالإضافة إلى هذا يرفق الملف بكل الشهادات المحصل عليها من قبل¹.

ثانياً: الشروط الخاصة:

إذن حسب ما نصت عليه المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 116/92 المؤرخ في 14 مارس 1992 على أن المحافظ العقاري يعين إما:

1/ من بين المفتشين الرئيسيين أو المتصرفين الإداريين المرسمين الذين مارسوا خدمة في الإدراة خمس سنوات على الأقل.

2/ من بين المفتشين المرسمين، الذين مارسوا خدمة في الإدراة خمس سنوات على الأقل².

تجدر الإشارة إلى أن المحافظ العقاري مجبى على تسجيل عمله بقلم كتاب المجلس القضائي وعلى تأدية اليمين من أجل مباشرة عمله، وهذا من خلال المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76³.

الفرع الثاني: المهام الموكلة للمحافظ العقاري

لقد ورد في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 على أن المحافظ العقاري يهتم بإنجاز عملية الإجراء الشهر العقاري من فترة إيداع الوثائق لدى المحافظة العقارية إلى غاية تنفيذ إجراء الشهر العقاري مما يعني أنه يهتم بتأسيس السجل العقاري وتسلیم الدفتر العقاري مما يشمل فحص الوثائق المودعة إليه وشهرها عند التأكيد من صحتها وضمان

¹/ الطاهر بريك، المرجع السابق، ص ص 18_20.

²/ انظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 116/92، المؤرخ في 18 أكتوبر 2021، المتضمن تحديد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها وتصنيفها، ج، ر عدد 21، المؤرخة في 18 مارس 1992.

³/ راجع المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالفالذكر.

حفظها لاحقاً والقيام بوظيفة إعلام الجمهور فيما يخص التصرفات القانونية التي تقع على العقارات¹.

بالإضافة إلى هذا لقد نصت المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 393/21 في الفقرة 3 منه على أنه يتم تعيين مساعد للمحافظ العقاري يهتم بممارسة المهام المكلفة للمحافظة العقارية بموجب نص المادة 16 من هذا المرسوم وهذا في حدود الصلاحيات المنوحة له مع إبقاءه تحت راقبه المحافظ العقاري الرئيسي، تسمح حالة الإنابة للمحافظ العقاري المساعد في حالة استحالة التحاق المحافظ الرئيسي بأداء وظيفته².

الفرع الثالث: سلطات المحافظ العقاري

إلى جانب المهام الموكلة إلى المحافظ العقاري لقد منح المشرع الجزائري سلطات له من أجل استكمال عملية شهر التصرفات العقارية وهي كالتالي:

أولاً: مصالحة الأطراف

لقد منح المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 63/76 في المادتين 13 و 14 حق الاعتراض للأشخاص بخصوص إجراءات ترقيم العقارات أمام مكتب المحافظ العقاري لذلك منح لهذا الأخير سلطة محاولة إجراء المصالحة بين الأطراف المتنازعة، وثم تحrir محضر الصلح او عدم الصلح ويكون هذا الإجراء فقط في حالة الترقيم المؤقت.

¹ راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76، المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

² راجع المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 393/21، المتضمن تحديد التنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها، السالف الذكر.

أما في حالة الترقيم النهائي هذا الإجراء لا يكون صالح وإنما للطرف المعترض الحق في التوجه إلى القضاء فقط¹.

بعد انعقاد جلسة الصلح بين الأطراف المتخاصمة تحت إشراف المحافظ العقاري النتائج إما تكون إيجابية مثمرة ناجحة وقد تكون فاشلة، وهذا ما سنقف عليه فجاميلي:

1/ المصالحة الناجحة:

محاولة الصلح الناجحة تكون في حالة اتفاق الأطراف على الواقع القانونية المثارة بشأن العقارات محل الترقيم، وبشأن هذا يحرر محضر الصلح على أساس ما تم الاتفاق عليه ويتصبح لها قوة الإلزام الخاصة على أساس أن يكون الإشهار في السجل العقاري للعناصر المستخلصة أثناء الإجراء خالية من أي عيب. على المحافظ العقاري تبليغ نسخة من محضر المصالحة إلى مصالح مسح الأراضي العام عندما يكون هناك تغيير في العناصر التي تحتويها وثائق المسح².

2/ المصالحة الفاشلة :

في الحالة التي ينتهي فيها إجراء المصالحة بالفشل وعدم جدوى وصول الأطراف إلى اتفاق فإن المحافظ العقاري يحرر محضر عدم المصالحة ويليه إلى الأطراف المعنية، كما يمنح المحافظ العقاري مهلة 6 أشهر بمقتضى محضر عدم الصلح أحقيه الأطراف في اللجوء إلى القضاء لرفع دعوى الإلغاء بخصوص ما تضمنته عملية الترقيم العقاري.

إذا انقضت المدة المحددة لرفع الدعوى أمام القضاء أي انتصاف 6 أشهر، ولم يتلقى المحافظ العقاري أي عريضة رفع دعوى قضائية، فإن المحافظ العقاري ملزم باستكمال عملية

¹/أنيسة بسكري، تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون زراعي، جامعة سعد دحلب، بلدية، الجزائر، 2000/2001، ص 46.

²/ التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998 المتعلقة بتسهيل عملية مسح والترقيم العقاري، الصادرة عن المديرية العامة لللاملاك الوطنية، سنة 1998، ص 28.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمحافظة العقارية

الترقيم العقار في السجل العقاري ويفقد الشخص إمكانية استرجاع حقوقه وهذا بسبب إهماله¹.

ثانياً: رفض الإيداع:

الإيداع القانوني هو إجراء مفروض أثناء عملية الشهر العقاري وهذا من كلمة ينبغي التي جاءت في المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على أن المحافظ العقاري يمل كسجل لإيداع يدون فيه يومياً وحسب الترتيب العدلي الوثائق التي يجدر شهرها في المحافظة العقارية².

وإن عملية إيداع الوثيقة يكون مقابل وصل يسمى سند يكون عند طالب القيد إلى غاية نهاية إجراءات الشهر العقاري فيرده إلى المحافظة العقاري لحفظه³.

أ/ أسباب رفض الإيداع:

رفض الإيداع هو إجراء فوري يكون في حالة نقص، عدم صحة المعلومات أو البيانات المذكورة في الوثيقة المودعة أمام المحافظ العقاري خلال التحقق من هوية وأهلية الاطراف ومن مدى قانونية السندات المقدمة للإشهر⁴.

وبخصوص أسباب رفض الإيداع فإنها كما يلي:

¹/الطيب قديري، الصلح الإداري لدى إدارة الحفظ العقاري، محلية تشريعات التعمير والبناء، مجلد 2، عدد 05، الجزائر، 2018، ص 11.

²/راجع المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

³/ هدى قبابي، إيداع العقود والأحكام القضائية بالمحافظة العقارية، محلية العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، عدد 17، تبسة، الجزائر، 2018، ص 459.

⁴/قدور المزاور، سلطات المحافظ العقاري في مراقبة إجراءات الشهر العقاري، محلية القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 4، عدد 2، سيدى بلعباس، الجزائر، 2018، ص 108.

لقد جاءت المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري على أن رفض الإيداع يكون عند تخلف تقديم ما يلي إلى المحافظ العقاري:

- غياب الدفتر العقاري.
- عدم تقديم مستخرج مسح الأراضي وعند الاقتضاء وثائق القياس أو في حالة تقديم مستخرج يكون تاريخه تفوق مدة عن 6 أشهر.
- عدم تقديم كل الوثائق التي من شأنها أن تساهم في الإثبات أو في حالة تخلف البيانات التي حددتها القانون من أجل اعتبار أصلية¹.
- عندما يكون تعين العقارات لا يستجيب لأحكام المادة 66 التي تخص تقديم هوية العقارات (طبيعته مكان تواجده وكل البيانات المتعلقة بمسح الأراضي، القسم ورقم المخطط، التحقق من مدى تغيير الحدود، حالة التجزئة)².
- عندما تظهر الصور الرسمية أو النسخ المودعة قصد الإجراء بأن العقد الذي قدم إلى الإشهاد غير صحيح من حيث الشكل، أو عندما لا تتوفر في هذه الصور أو النسخ أو الشروط الشكلية المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل.
- مطابقة المستخرجات مع ما حدده قرار وزير المالية.³
- عدم توفر الوثائق المقدمة على ختم المصادقة من قبل الموثق أو الإدارة بالنسبة للعقود، وختم أمين الضبط بالنسبة للأحكام القضائية⁴
- المادة 65 نصت على أن العقود والقرارات والجداول يجب أن تتضمن الأهلية المدنية للأطراف وهذا فيما يخص الأشخاص الطبيعيين.⁵

¹/راجع المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

²/راجع المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

³/راجع المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

⁴/راجع المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

⁵/راجع المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلقة بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

في حين أن رفض الإيداع لا يكون كلي في كل الحالات إنما يكون جزئي في حالات

معينة مثلاً:

حسب الفقرة الثانية من المادة 106 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري مثلاً في حالة نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية فالوثيقة المودعة من أجل الشهر تتضمن العديد من الإجراءات بمثل عدد المالكين فهنا يكون إجراء رفض الإيداع جزئي وليس كلي.

وما نصت عليه الفقرة من نفس المادة حالة المزايدات حسب قطع الأرض أو البيوع تكون تعينها ناقصاً وغير مطابق للشروط القانونية¹.

- التصرفات المتميزة المنجزة بموجب عقد واحد في هذه الحالة تعتبر الوثيقة المودعة شاملة، متضمنة إجراءات عديدة حسب عدد القطع الأرضية التي تمت فيه هذه المزايدات².
- والحالة الأخيرة هي في حالة إذا كانت الوثائق المودعة لشهر هي امتيازات أو رهون أو نسخة التبيه المساوية للحجز تتضمن إشكالات في تعين بعض العقارات المترتبة عليها بعض الحقوق أو المحجوزة فالرفض يكون بالنسبة للعقارات التي لا يكون تعينها مطابقاً³.

بـ: كيفية رفض الإيداع

بعد صدور قرار برفض الإيداع فإن المحافظ العقاري يقوم بكتابة رسالة يوجهها إلى الشخص المودع للعقود، المحررات أو الأحكام القضائية، تتضمن بمقتضاهما تاريخ الرفض،

¹ خالد رمول، المحافظة العقارية كآلية للحفظ العقاري في التشريع الجزائري دراسة تحليلية، د.ذ.ط، قصر الكتاب للنشر والتوزيع، البليدة، 2001، ص 129.

² راجع المادة 106 فقرة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

³ راجع المادة 106 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

الإطار المفاهيمي للمحافظة العقارية

أسباب الرفض مع تدعيمه ب أساس قانوني من التي جاءت ضمن المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري حسب الحالة بالإضافة إلى توقيعه الشخصي.

- على المحافظ العقاري تبليغ قرار الرفض في مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ الإيداع، أما بخصوص إجراء التبليغ يكون إما برسمة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو بالتسليم الشخصي مقابل إقرار بالاستلام.¹
- يمكن للأشخاص المعنية إتمام الوثيقة الغير الصحيحة أو إيداع وثيقة تعديلية وهذا في الآجال المحددة 15 يوما من تاريخ التبليغ المباشر أو تاريخ الإشعار بالاستلام.
- وفي حالة عدم قيام المعني بالرفض على الرسالة المستلمة من المحافظ العقاري، ولم يقم بأي تصحيح للوثائق الأولية المقدمة فإن الإجراء يرفض ويكتب في السجل العقاري في خانة الملاحظات وفي الدفتر العقاري أو البطاقات العقارية عند الاقتضاء، ويبلغ قرار الرفض خلال 8 أيام من انتهاء الآجال المذكورة أعلاه اي 30 يوم بالإجمال.²

ثالثا: رفض الإجراء

للمحافظ العقاري صلاحية رفض إجراء الشهر العقاري في حدود ما منح له القانون:

¹/ قدور المزاور، سلطات المحافظ العقاري في مراقبة إجراءات الشهر العقاري، محلية القانون العام الجزائري والمقارن مجلد 04، عدد 02، سيدى بلعباس، الجزائر، 2018 ، ص 111.

²/ سليمان بوزكري، سلطات المحافظ العقاري على الوثائق المودعة لديه في الجزائر، مجلة أفق علمية، المجلد 11 ، العدد 04، عرداية، الجزائر 2019، ص 267.

1/أسباب رفض الإجراء:

قبل قيام المحافظ العقاري برفض إجراء الشهر العقاري عليه بدراسة كافة الوثائق المودعة لدى المحافظة العقارية بدقة للتأكد من صحتها، وفقاً لهذا يقرر إذ كان سيقبل إجراء الشهر أم لا.

لذلك حدد المشرع الجزائري في المادة 101 أسباب رفض الإجراء وهذا من أجل حماية موضع طلب الشهر من ضياع حقوقه وهي تمثل على سبيل الحصر فجمايلي:

- عندما تكون الوثائق المودعة والأوراق المرفقة بها غير متوفقة.¹
- بالنسبة للمادة 63 قد نصت على شروط إشهار العقود والقرارات القضائية المتعلقة بالعقود التي تخص الشركات، الجماعات، النقابات، الأشخاص الاعتبارية الأخرى، كذلك بالنسبة لأشخاص الاعتبارية المتواجدة خارج البلد وما يتم عكس هذا يكون تحت طائلة عدم القبول لأنها من النظام العام².
- في حالة مخالفة شروط تقديم الجداول المتعلقة بتسجيلات الرهون والامتيازات كما هو مقرر قانوناً وفق شروط.³
- يكون تعين الأطراف وتعيين العقارات أو الشرط الشخصي كما هو محدد في المادة 65 غير متافق مع البيانات المذكورة في البطاقة العقارية وهذا في تعين الأشخاص الطبيعيين⁴.
- عندما يكون العقد المراد شهره مخالف للنظام العام، الأخلاق العامة، غير مشروع.⁵

¹ الطاهر بريك، المركز القانون للمحافظ العقاري دراسة وصفية تحليلية، د.ذ.ط، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص 119.

² راجع المادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

³ راجع المادة 95 فقرة 3، 2، 1 من المرسوم التنفيذي رقم 76 / 63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

⁴ أنظر المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

⁵ راجع المادة 105 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتضمن تأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

- إذا أثبت المحافظ العقاري أثناء التحقيق بأن الحق المراد شهره من الحقوق الغير قابلة للتصرف¹.

2/ كيفية رفض الإجراء:

بعد أن يقوم الأشخاص بإيداع الوثائق قصد شهرها يقوم المحافظ العقاري بالتحقق من السندات المقدمة إليه يقرر ما يلي:

- في حالة أن الوثيقة تضمنت أحد الأسباب المذكورة في المادة 101 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري فإن للمحافظ الحق في رفض الشهر بعد أن كان هذا الإجراء موقف مؤقتا.
- بعد الرفض يلجأ إلى إجراء التسوية المنصوص عليها في المادة 107 من نفس المرسوم مع وجوب تبليغ قرار الرفض للأطراف في أجل 15 يوما من تاريخ الإيداع بموجب رسالة موصى عليها مع الإشعار بالاستلام أو عن طريق تسليم شخصي في الموطن المذكور في تلك الوثيقة².
- تمنح للأشخاص المعنيين مهلة من أجل إتمام الوثيقة الناقصة أو إيداع وثيقة تصحيحية خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ المباشر، من تاريخ التبليغ الشخصي أو من تاريخ الإشعار بالاستلام ويؤشر على البطاقة العقارية، الدفتر العقاري وسجل الإيداع في العمود المخصص لللاحظات³.

¹ / راجع المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتضمن بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

² / سلطاني عبد العظيم، الدور الرقابي للمحافظ العقاري على عملية الشهر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 10، العدد 01، باتنة، الجزائر، 2017، ص 386.

³ / خالد رمول، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري دراسة تحليلية، د.ذ.ط، قصر الكتاب البلدي، الجزائر، 2001، ص 163.

الإطار المفاهيمي للمحافظة العقارية

في حالة فوات الميعاد أي 15 يوماً الممنوحة من أجل تعديل الوثيقة وتصحيفها إذا لم يقم الشخص المعني بأي تصرف من شأنه تسوية الوضعية فإن المحافظ العقاري يقوم برفض الإجراء نهائياً والتأشير عليها في البطاقة العقارية والسجل العقاري وتبلغه إلى المعني خلال ثمانية أيام (8jours) من انقضاء الأجل المشار إليه أعلاه وهذا ما نصت عليه المادة 107 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 في الفقرة 6 و7 منها¹.

المطلب الثاني

أقسام المحافظة العقارية

حسب ما جاء في المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 393/21 المؤرخ في 18 أكتوبر 2021 على أن المحافظة العقارية تتنظم وفق أقسام، هذا ما جاء أيضاً في المادة 8 في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 يوليو 2022 يحدد التعظيم الداخلي لأملاك الدولة والمحافظة العقارية حيث نصت عليه تكون المحافظة العقارية تحت سلطة المحافظ العقاري من 5 بعدها كانت تضم 3 أقسام فقط في التنظيم القديم لها.

الفرع الأول: قسم الإيداعات وعمليات المحاسبة

إن هذا القسم يعتبر من أهم الأقسام في المحافظة العقارية فهو الذي يسمح ب مباشرة عمليات الأولية لعملية الشهر العقاري فحسب ما نصت عليه المادة 9 من القرار الوزاري السالف الذكر على أن هذا القسم هو الذي يهتم بـ:

- فحص كل السندات والعقود والمحررات والأحكام والقرارات القضائية التي تودع لديه المحافظ العقاري قصد القيام بشهرها لاحقاً (كل الوثائق).
- كما أنه يقوم بمسك سجل الإيداع ويقوم بتسجيل كل الوثائق المودعة في السجلات المخصصة لذلك مقابل وصل يقدمه إلى الشخص المودع.

¹سلطاني عبد العظيم، المرجع السابق، ص 386

الإطار المفاهيمي للمحافظة العقارية

- ويقوم بتحصيل الرسوم والحقوق المتعلقة بالخدمات المقدمة من طرف المحافظة العقارية، بالإضافة إلى مسک محاسبة الایرادات¹.

الفرع الثاني: قسم مسک الباقيه العقارية والبحوث وتسليم المعلومات

- هذا القسم مكلف بمسک وتجديد البطاقات العقارية حسب الوضعية القانونية الواقعية²,
- يقوم بترتيب الوثائق المشهرة ضمن مصنفات الأحجام الخاصة وحفظ العقود المشهرة لاحقا.
- يتولى بالقيام بالبحوث المتعلقة بالمعلومات المطلوبة من قبل الجمهور وتسليمها لهم عند التأكيد منها³.

الفرع الثالث: قسم الترقيمات العقارية وقسم مسح الأراضي

لقد حدد مهام كلا من هاذين القسمين كما يلي:

- #### أولاً: قسم الترقيمات العقارية
- حسب ما نصت عليه المادة 11 من القرار السالف الذكر يقوم ب هذا القسم ب:
- تأسيس السجل العقاري.
 - إجراء عملية الترقيم العقاري بالنسبة للعقارات التي تم مسحها وإجراء الشهر العقاري لاحقا.
 - تسليم الدفتر العقاري عند إثبات حقوق المالك وأصحاب الحقوق في العقار المطالب شهر.

¹/ راجع المادة 09 من القرار الوزاري المشتركمؤرخ في 11 جويلية 2022 المحدد لتنظيم مفتشية أملاك الدولة والمحافظة العقارية في أقسام وصلاحيات كل قسم، ج،ر، عدد 59، مؤرخة في 08 أكتوبر 2022.

²/ راجع المادة 10 من القرار الوزاري نفسه.

³/ خالد رمول، المرجع السابق، ص 94.

الإطار المفاهيمي للمحافظة العقارية

- المسؤول عن التعليق على الدفاتر العقارية والتکاليف العقارية الخاضعة للترقيم العقاري والإجراءات الاحقة له¹.

ثانياً: قسم مسح الأراضي

لقد نصت المادة 12 من القرار الوزاري المؤرخ في 11 يوليو 2022 على أن هذا القسم يهتم بإستغلال وحفظ الوثائق المسحية التي تم إستلامها من المديرية العامة لمسح الأراضي والحفظ العقاري وضمان التجديد الدائم للوثائق المسحية² (*la mise à jour*).

الفرع الرابع: قسم رقمنة أنشطة المحافظة العقارية.

إن هذا القسم مكلف حسب ما نصت عليه المادة 13 بما يلي:

- رقمنة معاملات المحافظة العقارية واستغلالها وتبادلها.
- تنفيذ برامج المقررة لرقمنة أنشطة مسح الأراضي والحفظ العقاري³.

في هذا الصدد نظراً إلى الأهداف المحققة من خلال استخدام الإدارة الإلكترونية في العديد من الإدارات أو يمكن القول في جميع الإدارات، كون المحافظة العقارية هي إدارة أيضاً قد أدخل لها هذا النوع من التطور في تسخير مختلف نشاطاتها، بإستعمال وسائل إلكترونية وهذا ما يسمى بعملية عصرنة أنشطة الحفظ العقاريين طريق:

¹ راجع المادة 11 من القرار الوزاري المشترك المحدد لتنظيم مفتشية أملاك الدولة والمحافظة العقارية في أقسام وصلاحيات كل قسم، السالف الذكر.

² راجع المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المحدد لتنظيم مفتشية أملاك الدولة والمحافظة العقارية في أقسام وصلاحيات كل قسم، السالف الذكر.

³ راجع المادة 13 من القرار الوزاري المشترك، المحدد لتنظيم مفتشية أملاك الدولة والمحافظة العقارية في أقسام وصلاحيات كل قسم، السالف الذكر.

1/ البحث الآلي ضمن معلومات السجل العقاري المرقمنة:

تميز هذه الطريقة بالسرعة وكونها توفر الجهد عكس الطريقة القديمة التي تكون عن طريق البحث في العديد من الوثائق التي قد تكون بطيئة مقارنة مع المدة المحددة من أجل منح الوثيقة إلى الشخص المعني عند الإقتضاء¹.

2/ الأرشيفية الإلكترونية لوثائق السجل العقاري

هذه الطريقة تساعد على إطلاع الأشخاص على الوثائق الأرشيفية المخزنة إلكترونياً فهي توفر الجهد، الوقت. كما أنها تميز بسهولة تحبيين الملفات أي تجديدها عند الإقتضاء ونقلها بإستخدام تطبيق نقل الملفات الإلكترونية.²

3/ المتابعة الرقمية على عمليات الإيداع وعمليات الإجراء :

بعد إدخال الإدارة الإلكترونية إلى أنشطة الحفظ العقاري أصبح يمكن تنفيذ العمليتين المنصوص عليهما في المواد 100 و 101 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري فيما يتعلق بعملية الشهر العقاري من حين فترة الإيداع إلى غاية إجراء الشهر كل الإجراءات التي تخص هاتين العلميتين أصبح يمكن إجراءهما إلكترونياً³.


¹/ رابح بن معمر، عصرنة إدارة الحفظ العقاري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر، 2022، ص 1552.

²/ زهرة حافظي، الأنظمة الآلية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية، دراسة تطبيقية بأرشيف بلدية قسنطينة، أطروحة دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص 313.


³/ فايزه فقير، دور المحافظ العقاري في تعزيز الإنتمان العقاري، مجلة إدارة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2021، ص 117.

التنظيم الهيكلی للمحافظة العقارية حسب القرار الوزاري المؤرخ في 1991/07/04 كان

كما يلي:¹



التنظيم الهيكلی الجديد للمحافظة العقارية يتحدد كما يلي:²



¹/قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04 جويلية 1991 المتضمن تحديد مصالح ومكاتب مديريات أملاك الدولة، ومديريات الحفظ العقاري على مستوى الولايات، ج، ر، عدد 38، المؤرخة في 14 أوت 1991.

²/راجع المواد من 9 إلى 13 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جويلية، المحدد لتنظيم مفتشية أملاك الدولة والمحافظة العقارية في أقسام وصلاحيات، السالف الذكر.

خلاصة لكل ما سبق، نظراً لأهمية التي تملكها الوثائق المشهرة على الملكية العقارية من حيث إثباتها وضمان استقرارها وحمايتها من الإنتهاكات التي قد تحصل لها، ومن ناحية إعلام الجمهور بكل التصرفات القانونية الواقعة على العقارات، أسس المشرع الجزائري المحافظة العقارية كجهاز قائم على حماية الملكية العقارية وهذا من خلال عملية الشهر العقاري بنظامه الجديد ألا وهو نظام الشهر العيني الذي أسس بموجب الامر المتعلق بمسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري. لكن عملية الشهر العقاري ليست بعملية جديدة وإنما في السابق قبل صدور هذا القانون كانت المحافظة العقارية تسمى محافظة الرهون التي وكانت تهتم بشهر الرهون العقارية، هذا كان في مرحلة الاستعمار الفرنسيون هذا ليس فقط فقد جاء المشرع الجزائري بمهام أخرى للمحافظة العقارية غير تلك المذكورة في الأمر رقم 74/75 المتعلق بأعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري هذا في المرسوم التنفيذي رقم 393/63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري وكذلك في المرسوم التنفيذي رقم 21/393 ولكن كل المهام الموكلة للمحافظة العقارية تتحول حول إنجاز عملية الإشهار العقاري، لقد أصدر المشرع الجزائري قرارات وزارية تتضم هيئة المحافظة العقارية من خلال تنظيم عملها وفقاً لقسام تحت رقابة المحافظ العقاري الذي يعتبر المسؤول الأول عن عملية الإشهار العقاري. بالإضافة إلى هذا المحافظة العقارية تكون تحت وصاية وزارة المالية مركزاً، أما على مستوى الولاية فمديرية المسح والحفظ العقاري بعد الدمج الذي أحدثه المشرع الجزائري فكانت سابقاً المديريتين منفصلتين المحافظة العقارية كانت تابعة لمديرية الحفظ العقاري. هذا الجهاز كغيره من الأجهزة الإدارية أدخل المشرع الإدارة الإلكترونية مؤخراً بصدور المرسوم التنفيذي رقم 393/21 عملية عصرنة أنشطة المحافظة العقارية وهذا من خلال التجارب السالبة التي شهدتها إدارة الحفظ العقاري أثناء عملية إجراء الشهر العقاري أو من خلال تحبيط وثائق الشهر.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للمحافظة العقارية

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للمحافظة العقارية

لقد حرص المشرع الجزائري على تثبيت الملكية العقارية من أجل تفادي النزاعات التي تثور حول مسألة الملكية والحقوق العينية العقارية المتعلقة بالعقارات، ومن أجل إنساب العقارات إلى الأشخاص التي تثبت أحقيتهم في الملكية، هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى وضع آليات قانونية تقنية من أجل تحقيق الإتمان العقاري وإستقرار الملكيات العقارية، كقاعدة أولى جاء بما يسمى عملية المسح العقاري (عملية مسح الأراضي) التي كانت موجودة قبل الإستقلال ولكن لم تعرف كثيرا إلى غاية بعد الإستقلال بعد صدور الأمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري إذ تسمح عملية مسح العقاري بإعداد الدفتر العقاري الذي يعتبر السند الأقوى من أجل إثبات الملكية العقارية وتكون أهمية عملية المسح وأهدافه في الإجراءات والشكليات التي تقوم بها إدارة المسح العقاري من أجل إعداد المسح العقاري وتحقيق النتائج المنتظرة من هذه العملية مما يتضمن دراسة شاملة في (المبحث الأول) بخصوص هذه العملية التقنية الفنية إنطلاقاً من تعريفها ومعرفة تنظيم المشرع لمختلف الأجهزة المتحكمة في إستكمال إجراءات مسح الأراضي. ولم يكتفي المشرع الجزائري بمسح الأراضي فقط وإنما أكد على ضرورة شهر كل الوثائق المتعلقة بالعقارات التي من شأنها أن تحدث آثار بخصوص الوضعيّات القانونية للعقار، وهذا من خلال تطوير أنظمة الشهر العقاري بحيث كانت الجزائر تعتمد فقط في السابق على نظام الشهر الشخصي الذي شهد الكثير من التغيرات والمشاكل والعيوب مما يستدعي المشرع الجزائري إلى الأخذ بنظام آخر وهو نظام الشهر العيني إلى جانب نظام الشهر الشخصي وهذا ما ستطرق إليه في (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المسح العقاري لإثبات الملكية العقارية

من خلال عملية مسح الأراضي يتسمى للدولة الجزائرية بالتحكم في السوق العقارية وتنظيم الوعاء العقاري لأن هذه العملية تسمح له بتسجيل هوية العقارات وطبيعة العقارات في مجموع البطاقات العقارية وذلك بترايمها حسب مامعمول به في إطار القانون الجزائري وجاء المشرع الجزائري بهذه العملية بصدور الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري فإن عملية المسح التي تثبت هوية العقارات تسبق عملية تأسيس السجل العقاري وبالتالي تسلیم الدفتر العقاري الذي هو بمثابة السند الذي يثبت الملكية العقاري. نظراً للأهمية التي تمثلها عملية المسح أوجد المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات والأعمال متسللة تبادرها هيئات متخصصة باختلاف الفترتين قبل سنة 2021 وبعد التعديلات التي طرأت بعد سنة 2021 وهذا مما جعلنا نقسم دراستنا في (المطلب الأول) حول مفهوم عملية المسح والأجهزة المختلفة في إنجاز عملية المسح وفي (المطلب الثاني) ثم الإجراءات والأعمال التي تتجهها من أجل إنجازها واستكمال وثائق المسح (المطلب الثالث).

المطلب الأول

مفهوم المسح العقاري

إن عملية المسح العقاري هي عملية ممهدة لعملية تأسيس السجل العقاري تسمى أيضاً بعملية مسح الأراضي العام التي تعم جميع أنواع الأراضي ولقد أعطيت لها صفة العملية التقنية القانونية نظراً على أنها أثناء إنجاز عملية المسح تستخدم بعض الوسائل التقنية الخاصة، أما صفة القانونية فيعود إلى تنظيمها فالعديد من النصوص القانونية ولمعرفة المفهوم العام لمسح للأراضي يجدر التطرق إلى تعريفها (فرع أول)، أنواع مسح الأراضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول تعريف المسح العقاري

لا تعد عملية المسح العقاري عملية حديثة النشأة وإنما يعود وجودها إلى ما قبل وأثناء وبعد الاحتلال الفرنسي ورغم أهميتها إلى أن المشرع الجزائري لم يعطي لها تعريفا قانونيا واكتفى فقط بتنظيمها وبيان الغرض منها.¹

أولاً: لغة

كلمة مسح جاءت من فعل يمسح، مسحا، ماسحا، ممسوها.

مسح المكان: فحصه، تتبع تفاصيله، مسح المنطقة مثلا لتعقب أوكر المجرمين مثلا مساح: حرفة المساحة قياس الأرض.

مسح الأرض: قاسها ليعلم مساحتها بالأمتار المربعة ونحوها وقسمها، حدد أبعادها "مسح المهندس قطعة الأرض قبل بناءها"²

ثانياً: اصطلاحا

لقد تعددت التعريف حول عملية مسح الأراضي لعل أهمها ما يلي:
عملية مسح الأرضي هي عملية فنية تهدف إلى التأكيد من الوضعيات القانونية للعقارات بكل أنواعها قبل السلطات الإدارية المختصة.³

¹/ سامية بوقزدام، إلغات ربيحة، المسح العقاري كإجراءات أولي لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، المجلد 06 عدد خاص، الجزائر 2021 ، ص 256.

² / عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، المجلد الثالث، عالم الكتاب، القاهرة، 2008، ص 2094، 2095.

³/ عمار بوضياف، المسح العقاري وإشكالياته القانونية، مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 03، العدد 01، تبسة، الجزائر 2010، ص 41.

الإطار التطبيقي للمحافظة العقارية

إن عملية مسح الأراضي هي عملية فنية قانونية (مؤسسة بموجب نصوص قانونية) تهدف إلى تحديد موقع العقار، أوصافه، الأشخاص الذين تنشأ لهم أو عليهم حقوق (أصلية كانت أم تبعية)¹

هي أداة تهدف إلى وضع مخططات طبوغرافية جزئية، بطاقة الملكية العقارية من أجل تدوين كل عقار بالسجل العقاري، ومع نهاية عملية مسح الاراضي يتم تسليم الدفتر العقاري للملك الذي يعتبر كسند ملكية للعقار².

يعتبر المسح العقاري عملية تقنية الغرض المرجو منها إتمام إجراءات تأسيس السجل العقاري بالإعتماد على تشخيص جميع الأملاك العقارية، وثائق المسح التي تحتوي على الرسم التخطيطي والجرد العقاري التي تأسس على مستوى إقليم كل بلدية³.

ثالثا: الأساس القانوني لعملية مسح الأراضي:

إن عملية مسح الأراضي قد انطلقت عام 1975 بموجب صدور الأمر 74/75 المتعلق باعداد مسح الاراضي وتأسيس السجل العقاري المؤرخ في 1975/11/12 فقد وردت فمضمون المادة 2 منه على أنها تهدف إلى تحديد المجال الطبيعي للعقارات للتمكن من تأسيس السجل العقاري لاحقاً يستناداً إلى أوراق مسح العقاري⁴.

كما نظمت إجراءات إعداد مسح الأراضي وفقاً للمرسوم التنفيذي رقم 62/76 المؤرخ في 26 مارس 1976 فقد جاء في نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 400/84

¹/بشير قدوح، النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من 1962 إلى 1999، ط.1، الديوان الوطني لاشغال التربية، الجزائر، 2001، ص 34.

²/ سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، د.ذ.ط، دار هومه،الجزائر 2004، ص 107.

³/ جمال بوشنافه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، د.ذ.ط، دار الخلدوبية،الجزائر، 2006، ص 8.

⁴/آمنة تازير، النظام القانوني لعملية مسح الاراضي ودورها في اعداد الدفتر العقاري وحماية الملكية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 9، عدد 02، الجزائر 2021 ص 5.

المؤرخ في 24/12/1984 المعدل للمرسوم السالف الذكر على أن عملية إعداد المسح

العام للأراضي تعمل على:

• تحديد بنية العقارات، حالتها وطبيعتها ويشمل ذلك أيضاً على كيفية إسغلال المناطق الريفية.

• كيفية إسغلال المناطق الحضرية وتنظيم إقامة البناءات العمرانية عليها.

• بالإضافة إلى أنها تحدد المالك وأصحاب الحقوق العينية المتوصل إليهم.

▪ كيفية إستغلال الأراضي بتحديد الملكيات العمومية والخاصة¹.

الفرع الثاني: أنواع المسح العقاري:

تتمثل أنواع مسح العقاري في المسح العام للأراضي (المسح الحضري)، المسح الغابي، المسح السهبي والصحراوي بحيث تختلف كيفية تطبيق عملية المسح السهبي عن باقي أنواع الأراضي فهو ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولاً: المسح الحضري:

تم عملية المسح على مستوى البلدية كون البلدية هي الأقرب إلى المجمعات السكنية حيث يتم تقسيم العقار على مستوى البلدية إلى عقارات ريفية وأخرى حضرية.

بالنسبة للعقارات الحضرية هي كل العقارات المبنية أو الغير المبنية المتواجدة على الطرقات المرقمة نظامياً في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 2000 نسمة، يتم التعرف

¹راجع المادة 4 من المرسوم التقيني رقم 400/84 مؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتعلق باعداد مسح الاراضي، ج، بر، عدد 71 المؤرخة في 30 ديسمبر 1984، يعدل ويتم المرسوم التقيني رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الاراضي العام، ج، بر، عدد 30، المؤرخة في 13 ابريل 1976.

عليها من خلال الجداول، المستخرجات، النسخ، الصور التي يتم ايداعها عن طريق الإشارة إلى الشارع والرقم وغير هذا العقارات الأخرى تسمى عقارات ريفية¹.

ثانياً: المسح الغابي:

تشمل عملية مسح الأراضي الغابية ما ورد في نص المادة 3من المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المؤرخ في 24 ماي 2000 المحدد لقواعد مسح الأراضي الغابية وهي تتمثل فيما يلي:

إن بالنسبة للغابة هي الأرضي التي تكون من 100 شجرة في الهاكتار الواحد وعلى مساحة تفوق 10 هكتارات بالنسبة لمناطق القاحلة وشبه القاحلة، أما بالنسبة لمناطق الرطبة وشبه الرطبة فتقدر ب 300 شجرة في الهاكتار الواحد، إما عن طريق التشجير من قبل الإنسان أو طبيعيا.

أما بالنسبة للأراضي ذات الوجهة الغابية هي الأرضي التي تغطيها نباتات طبيعية متنوعة من حيث قامتها وطبيعتها ،كثافتها، الأرضي الأحراس، الخمائل، التكوينات المخشوبة².

ثالثاً: المسح الصحراوي والسهبي

تشمل عملية مسح الأرضي على الأرضي السهبية والصحراوية، كما أن عملية مسح الأرضي السهبية تختلف عن كيفية مسح الارضي العام ولقد نص عليها قانون التوجيه العقاري.

¹/ فهيمة قصوري، محاضرات في مقاييس قانون مسح الارضي في التشريع الجزائري أقيمت على طلبة السنة الاولى ماستر حقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة 1، الجزائر، 2015/2016 ص 4.

²/راجع المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المؤرخ في 24 ماي 2000، المتضمن تحديد قواعد مسح الأرضي الغابية الوطنية، ج، ر، عدد 30، المؤرخة في 28 ماي 2000.

الإطار التطبيقي للمحافظة العقارية

1/ بالنسبة إلى الأراضي السهبية: الأراضي السهبية هي تلك الأرضي الهضابية التي تستخدم لرعي الحيوانات تغطيها أعشاب طبيعية (كثيفة أو خفيفة)، تشهد على نباتات سنوية أو متعددة السنوات كما أنها تحتوي علىأشجار وشجيرات علوية¹.

2/ بالنسبة للأراضي الصحراوية:

الأراضي الصحراوية بمفهوم قانون التوجيه العقاري هي كما جاء في مفهوم المادة 18 على أنها الأرضي الواقعة في مناطق تقل نسبة الأمطار فيها عن 100 ملم².

وبالنسبة لكيفية إعداد مسح الأرضي في المناطق الغابية لا تختلف عن كيفية المسح الحضري.

ولكن مسح الأرضي الصحراوية والسهبية يختلف عن كيفية مسح الأرضي الغابية والحضري، فإن كيفية المسح يتم دون الخروج إلى المناطق السهبية وإنما يتم الإكتماء بالصور الجوية، وهذا يعود إلى شساعة هذه المساحات وطبيعة موقعها الجغرافي الحساس، وأيضاً يجدر الذكر بأن كيفية ترقيمها يختلف أيضاً حيث أن ترقيمها يكون نهائياً بمجرد الإنتهاء من أعمال المسح على أساس أنها تعد ملك للدولة عكس الأرضي التي تعرف عدة أنواع من الترقيم المؤقت³.

¹راجع المادة 18 من الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 المتعلق بالتوجيه العقاري، ج، ر، عدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

²راجع المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 2000/115 المتضمن تحديد قواعد مسح الأرضي الغابية الوطنية، السالف الذكر.

³ خليفة ذهبي، إشكالات عملية المسح وأثرها على استقرار الملكية العقارية، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر 2020/2021، ص 28.

المطلب الثاني

الهيئات المتدخلة في إتمام عملية مسح الأراضي

لقد وضع المشرع الجزائري تنظيمياً متكملاً للهيئات التي تشرف على عملية المسح إبتداءً من المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي التي أسسها المشرع الجزائري من أجل الإشراف على هذه العملية خصوصاً، بالإضافة إلى جهات أخرى تهتم بعملية مسح الأراضي (فرع أول)، إلى غاية حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 251/21 المؤرخ في 06 جوان 2021 وإستبدالها بجهات أخرى تكلف بتنظيم عملية مسح الأراضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيئات المتدخلة في عملية المسح قبل تعديل 2021

من أهم الهيئات التي تشرف على عملية مسح الأراضي منذ سنة 1989 بصدور المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي التي تهدف إلى التطهير الشامل للملكيات العقارية وحل الإشكالات التي كانت تواجهها ومنها المشرع الجزائري صلاحيات من أجل التوصل إلى النتائج المرجوة منها، بالإضافة إلى لجنة المسح الأرضي التي تعتبر من الهيئات الفعالة في تطهير الملكية العقارية التي أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام المعدل والمتمم.

أولاً: الوكالة الوطنية لمسح الأراضي

تعتبر الوكالة الوطنية لمسح الأراضي الهيئة الأولى المكلفة ب مباشرة الصلاحيات المتعلقة بإعداد مسح الأراضي وفقاً للاستقلال المالي الممنوح لها:

1/تعريف الوكالة:

لقد وردت في مضمون المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 234-89 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي على أنها جهاز إداري منح لها المشرع الاستقلالية المالي والشخصية المعنوية لمباشرة المهام المكلفة بها في إطار عملية مسح الأرضي.¹

2/تشكيلة الوكالة:

لقد وردت تشكيلة المجلس في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 110/01 المؤرخ في 05 ماي 2001 على أنه يتضمن ممثلي عن الوزراء في الوزارات التالية:

- وزارة المالية.
- وزارة الدفاع الوطني.
- وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- وزارة الأشغال العمومية.
- وزارة الفلاحة.
- وزارة السكن والعمaran.
- وزارة الدولة.
- وزارة العدل².

¹راجع المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 234/ 89 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لمسح الارضي،جريدة رسمية عدد 54، المؤرخة في 19 فيفري 1992، (ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 251/21 المتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الأرضي وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها إلى وزارة المالية، ج، ر، عدد 47، المؤرخة في 15 جوان 2021).

²/مرسوم تنفيذي رقم 110/01 المؤرخ في 05 ماي 2001، جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 09 ماي 2001 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89 - 234 المتضمن انشاء الوكالة الوطنية لمسح الأرضي، المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، جريدة رسمية عدد 54، المؤرخة في 20 ديسمبر 1989 (ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 251/21 المتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الأرضي، السالف الذكر).

3/مهام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

لقد حدد مهام الوكالة الوطنية لمسح الأراضي سواء في إطار إنجاز عملية المسح الأرضي العام بالإضافة إلى أنها قد تكلف في بعض الأحيان بمهام استثنائية على ما هو ما مقرر لها وهذا ما سنراعة في ما يلي:

1/المهام العامة في إطار إنجاز عملية مسح الأراضي:

حسب ما جاءت به المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 63/92 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في ديسمبر 1989 على أن الوكالة الوطنية لمسح الأرضي مكلفة بتنفيذ العمليات التقنية التي تساهم في إعداد مسح الأرضي العام¹.

كما ورد في مضمون المادة 5 من المرسوم التنفيذي 63/92 على أن الوكالة الوطنية في إطار إنجاز مهامها تقوم بما يلي:

- إجراء أعمال التحقيق العقاري التي تخص رسم الحدود الطوبوغرافية باللجوء إلى الطرق الأرضية أو بتصوير المسامي الضوئي، وهذا لوضع مسح عام للأراضي وترقيم العقارات في السجل العقاري لاحقا.
- القيام بتحضير الوثائق الازمة للجان مسح الأرضي من أجل إستكمال عملية إجراء مسح الأرضي العام وتتولى الكتابة لها.
- إستخراج الوثائق المتعلقة بمخططات مسح العام للأراضي وتعمل على إستمرارية تنظيمها.
- القيام بإنشاء سجل العقاري إعتمادا على البطاقات العقارية التي تكونها.

¹/ راجع المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 63/92 المؤرخ في 12 فيفري 1992 يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 89-234 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأرضي، جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 19 فيفري 1992 (ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 251/21 المتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الأرضي، السالف الذكر).

- العمل على مراقبة مدى تطابق عملية مسح الأراضي مع السجل العقاري المتواجد على مستوى إدارات الحفظ العقاري.
- الاعتماد على الوسائل الآلية في ما يتعلق حفظ ونشر الوثائق التي تخص مسح الأراضي وتسهر على تنظيمها باستمرار.
- ممارسة السلطة الرقابية للأعمال التي ينجذبها الماسحون ومكاتب الدراسات الطبوغرافية التابعة لخواص لحساب الادارات العمومية¹.

2/ المهام الخاصة:

إضافة إلى أعمال الوكالة الوطنية في مجال إعداد مسح الأراضي إلى أن المشرع الجزائري خول لها بصفة استثنائية مهام في مجال القيام بالأعمال التقنية لإعداد الجرد العام للعقارات الوطنية من قبل وزير الاقتصاد وهذا ما ورد في المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 234/89 في الفقرة الثانية منها.²

وهذا من خلال تحديد أوصاف جميع الأموال الخاصة والعامة التي تكون تابعة للدولة، الولاية، البلدية، الملكيات التي تكون تحت حيازة المنشآت والهيئات التي تكون تابعة لها، أو التي تكون مخصصة للهيئات العمومية³.

¹/ راجع المادة 4 فقرة أولى من المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 63/92 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، السالف الذكر.

²/ راجع المادة 4 فقرة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 89-234، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، السالف الذكر.

³/ فضيلة قرنان، المسح العام للأراضي في الجزائر نشأته وتطوره، مجلة البحوث والدراسات القانونية، مجلد 8، العدد 01، الجزائر، 2014، ص.8.

ثانياً: لجنة مسح الأراضي:

بالإضافة إلى الوكالة الوطنية لمسح الأراضي نجد لجنة مسح الأراضي المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام التي تلعب دوراً فعالاً في تطهير الملكيات العقارية إلى جانب الوكالة الوطنية لمسح الأراضي.

1/تعريف اللجنة:

بعد صدور قرار من الوالي بإفتتاح عملية مسح الأراضي العام تنشأ لجنة لمسح الأراضي تهتم بهذه اللجنة بـ ما يلي:

- رسم الحدود في كل بلدية وهذا طبقاً للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 134/92 في فقرتها الأولى وتقوم اللجنة بإيداع وثائق المسح والوثائق الأخرى طيلة شهر بمقر البلدية بعد الانتهاء من الأعمال التقنية، وإذا كانت عملية المسح تتطلب مدة أكثر من سنة واحدة يمكن أن يكون الإيداع في قسم من أو مجموعة من الأقسام.¹
- جمع الوثائق المساعدة في عملية مسح الأراضي،
- التأكد من أن أصحاب العقارات متقيين حول الحدود بين ملكياتهم العقارية، وعلى عكس الاتفاق يقومون بالتوافق بينهما،
- تقضي في النزاعات التي تكون خلال المعاينة العقارات إستناداً إلى الوثائق المقدمة لإثبات الملكية العقارية².

¹ راجع المادة المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 234/89، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، السالف الذكر.

² راجع المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 62/76، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، السالف الذكر.

بالنسبة للشكوى التي قد تظهر بعد الإنتهاء من الأشغال التقنية لعمادة مسح الأراضي يحق لهذه اللجنة أن تثبت فيها وتعطي رأيها بخصوصها، تحاول التوافق بينهما وإذا فشلت محاولة التوافق بينهما فهي منقوم بتحديد الحقوق.¹

2/تشكيلة اللجنة:

تختلف تشكيلة لجنة مسح الأراضي بإختلاف نوع العقار حضري أو غابي:

أ/العقار الحضري:

تشكل لجنة مسح الأراضي التي تهتم بعملية مسح العقارات الحضرية كما يلي:

- رئيس اللجنة: المعين من بين قضاة المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص المعنية بعملية مسح الأراضي.
- نائب الرئيس: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أحد ممثليه.
- الأعضاء الآخرون: هم ممثلي عن الأجهزة التالية:
 - مصالح المحلية لادارة الضرائب المباشرة.
 - مصالح المحلية للاملاك الوطنية.
 - وزارة الدفاع الوطنية.
 - مصلحة التعمير في الولاية.
 - موثق ومهندس خبير عقاري (معينان من قبل النقابة التي ينتمون إليها).
 - المحافظ العقاري المختص إقليمياً أو ممثليه.
 - المسؤول المحلي للوكلالة الوطنية لمسح الأراضي وممثله².

¹/ راجع المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 76/62، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، السالف الذكر.

²/ المرسوم التنفيذي رقم 92/134 المؤرخ في 07 أفريل 1992 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 76/62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام ج، ر، عدد 26 المؤرخة في 08 أفريل 1992.

الفصل الثاني:

إضافة إلى الأعضاء المذكورة أعلاه يمكن إستكمال أعضاء آخرين حسب الحالة إذا كانت مساحات محمية، أو خارج المناطق الحضرية¹.

ب/ العقار الغابي:

بالنسبة لرئيس والنائب نفس تشكيلة العقار الحضري يختلفون فقط في الأعضاء كما يلي وهم مماثلي عن المصالح الآتية حسب ما جاء في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المتضمن لقواعد مسح الأراضي الغابية:

- مصالح الأملك الوطنية.
- مصالح الحفظ العقاري.
- المصالح المكلفة بمسح الاراضي.
- المصالح الفلاحية.
- المصالح المكلفة بالأشغال.
- المصالح المكلفة بالتعمير.
- المصالح المكلفة بالسياحة.
- المصالح المكلفة بالشؤون الدينية.
- ادارة الغابات كاتبا.²

ثالثاً: مديرية الوكالة الوطنية لمسح الأراضي:

من المعروف أن الوكالة الوطنية هي المسؤولة على الوجه الاول على عملية مسح الأراضي تحت إشراف مديرية الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وعلى حسب ما جاء فالمرسوم التنفيذي رقم 234/89 المادة 22 منه على أن وزير الاقتصاد والسلطات المكلفة بالوظيفة

¹ راجع المادة 7 من المرسوم رقم 134/92 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 76 / 62 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام

² راجع المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 115/2000، المتضمن لقواعد مسح الأراضي الغابية، السالف الذكر.

الإطار التطبيقي للمحافظة العقارية

العمومية مكلفوں بإصدار قرار مشترك يقضي بتحديد التنظيم الداخلي للوکالة الوطنية لمسح الأراضي¹.

ينقسم التنظيم الداخلي لها على أنه مركزيا تضم 3 مديريات فرعية تهتم بأشغال التخطيط والإنتاج، وتسير الوسائل، أما على المستوى الجهوی فتمثل على شكل مديرية جهوية لمسح الأراضي، ومديرية مسح الأراضي ولائيا².

الفرع الثاني: الهيئات المتدخلة في عملية المسح بعد تعديل 2021

لقد أحدث المشرع بعض التغييرات في مجال إعداد مسح الأراضي فقد قام بحل الوکالة الوطنية لمسح الأراضي بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 251/21 المتضمن تنظيم الإدراة المركزية لوزارة المالية³.

بما أنه تم حل الوکالة الوطنية لمسح الأراضي التي كانت مهامها هو إعداد مسح الأراضي، بعد تحويل كل مهامها ومسؤولياتها إلى وزارة المالية مما يعني أن هذه الأخيرة هي التي أصبحت تتضم عملية مسح الأراضي، وباستقراء المرسوم التنفيذي رقم 252/21 المؤرخ في 06 يونيو 2021 حسب المادة 1 فقرة 04 منه على أنها تشمل على 14 هيكلاً، من بينها المديرية العامة للأملاك الوطنية نجد أنها المسؤولة على تنظيم عملية مسح الأراضي وفق مديريات⁴.

¹/ راجع المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 234/89، المتضمن انشاء الوکالة الوطنية لمسح الأراضي، السالف الذكر.

²/ راجع المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ابريل 2002 المتضمن التنظيم الداخلي للوکالة الوطنية لمسح الأراضي، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 26 ماي 2002 (ملغى).

³/ راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 251/21 المؤرخ في 6 يونيو 2021 المتضمن حل الوکالة الوطنية لمسح الأراضي وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها الى وزارة المالية، السالف الذكر.

⁴/ المرسوم التنفيذي رقم 252/21 المؤرخ في 6 يونيو 2021 المتضمن تنظيم الإدراة المركزية لوزارة المالية، ج، ر، عدد 47، المؤرخة في 15 يونيو 2021.

١/ المديرية العامة للأملاك الوطنية:

يتمثل مهامها في إطار عملية مسح الارضي فيما يلي:

- المساهمة في وضع النصوص التشريعية والتنظيمية وضمان التطبيق السليم لها فيما يتعلق بأملاك الدولة والمسح والحفظ العقاري.
- العمل على مباشرة العمليات المتعلقة بعملية مسح الارضي والحفظ العقاري
- رقمنة أنشطة المسح والحفظ العقاري.^١

وتكون هذه المديرية من قسمين:

- قسم أملاك الدولة المكلف بتسهيل الاملاك العقارية والمنقولة التابعة للأملاك الخاصة للدولة.
- قسم مسح الارضي والحفظ العقاري وهو ما يجدر الإشارة إليه:
 - يكلف قسم مسح الأراضي والحفظ العقاري بما يلي:
 - تنظيم برنامج الإنتاج وتحيين مسح الأرضي.
 - تأسيس السجل العقاري وطنيا بعد تنفيذ الأشغال التي تقضي بإتمام عملية مسح الأرضي.
 - تسهيل عملية الشهر العقاري.

ويتكون بدوره من مديرتين:

- مديرية عمليات مسح الأرضي.
- مديرية المحافظة العقارية^٢.

^١/ راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 252/21، المؤرخ في 6 جوان 2021، المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية، السالف الذكر.

²/ راجع المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 252/21، المؤرخ في 6 جوان 2021 المتضمن تنظيم الإدارات المركزية لوزارة المالية، السالف الذكر.

أ/ مديرية عمليات مسح الأراضي:

تكلف مديرية مسح الأراضي حسب هذا المرسوم بما يلي:

- تطبيق الاستراتيجية التي يضعها قسم مسح الأراضي في مجال بإنتاج وتجديد وتصحيح مسح الأراضي.
- تنفيذ المعايير التي تتنظم المعلومات الجغرافية.
- تأطير وتنفيذ وتجديد الأنشطة المتعلقة بإعداد مسح الأراضي العام من طرف المصالح الغير ممركزة.

إن عملية تحبين الوثائق المسحية يعني إمساكها باستمرار وفقا للتعديلات الواقعة على العقارات أو بسبب عدم استقرارية وضعية العقارات لأسباب عديدة يمكن أن تكون قانونية أو وقائع تأثر على الطبيعة القانونية للعقار مثلا هبة، بيع، محل نزع ملكية... إلخ¹.

لقد أضاف المرسوم التيفيدي رقم 393/21 المؤرخ في 18 اكتوبر 2021 في المادة 2 منه على أن المصالح الخارجية للأملاك الدولة ومسح الأراضي والحفظ العقاري التابعة للمديرية العامة للأملاك الوطنية كما يأتي:

على المستوى الجهوبي:

- مديرية جهوية للأملاك الوطنية.

¹ ريم مراحى، محافظة مسح الأراضي في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، المجلد 13، العدد 03، تبسة، الجزائر، 2021، ص 690.

على مستوى الولاية:

- مديرية أملاك الدولة في الولاية.
- مديرية لمسح الأراضي والحفظ العقاري في الولاية.

على المستوى البلدي او البلدي المشترك

- إدارة لأملاك الدولة، تسمى مفتشية أملاك الدولة.
- إدارة لمسح الأراضي والحفظ العقاري، تسمى المحافظة العقارية¹.

بالرجوع إلى القرار الوزاري المؤرخ في 11 جولية 2022 المحدد لصلاحيات وتنظيم هيأكل مديرية أملاك الدولة ومديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري على مستوى الولاية في المادة 8 منه على أن المديرية الولاية لمسح الأراضي والحفظ العقاري تتكون من 5 مصالح وكل مصلحة تضم مكاتب ومن بين المصالح التي تنظمها هذه المديرية مصلحة مسح الأراضي التي تكلف حسب نص المادة 9 من نفس القرار على ما يلي:


- تطبيق برامج الانتاج المسحي وتحيئته.
- تنظيم عملية إنجاز وتسليم الوثائق المسحية ومراقبة تحيئتها ومدى توافقها مع السجل العقاري.
- ضمان إنجاز الأشغال الطبوغرافية وتعيين حدود الملكيات ورسمها وقسمتها².

¹/ راجع المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 393/21، الذي يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها، السالف الذكر.

²/ راجع المادة 9 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 جولية 2022، يحدد صلاحيات وتنظيم هيأكل مديرية أملاك الدولة ومديرية مسح الأراضي والحفظ العقاري، ج،ر، عدد 59 ، المؤرخة في 8 سبتمبر 2022.

إذن من خلال استقراء المرسوم التنفيذي رقم 393/21 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية والمرسوم التنفيذي رقم 252/21 ومقارنته مع المرسوم التنفيذي رقم 65/91 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 افرييل 2002 نجد أنه بعد ما كانت مديرية مسح الأراضي مديرية مستقلة بحد ذاتها على مستوى الولاية تكلف الوكالة الوطنية لمسح الأراضي بالإشراف على كافة الأعمال المتعلقة بأعمال المسح، وأصبحت مديرية المسح العقاري مع مديرية الحفظ العقاري وتسمى مديرية الولاية لمسح الأراضي والحفظ العقاري.

كما يجدر الذكر على أن المحافظة العقارية هي من الهيئات الفعالة في إنجاح عملية مسح وهذا من خلال المهام المنوطة إليها في مجال استغلال وثائق المسح المستلمة من طرف الولاية، ورقمها انشطة المسح التي كرس أهميتها المشرع الجزائري.¹



¹/ المرسوم التنفيذي رقم 393/21، يحدد تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها، السالف الذكر.

المطلب الثالث

التنظيم العملي لإعداد مسح الأراضي

من أجل تحقيق الأهداف المنظرة من عملية مسح العقاري لقد وضع المشرع مجموعة من الإجراءات والمراحل التي تتمثل كمرحلة أولى في الأعمال التحضيرية (فرع أول) ثم أعمال ميدانية (فرع ثانٍ)، إلى غاية إيداع وثائق المسح على مستوى المحافظة العقارية قصد شهرها لاحقاً.

الفرع الأول: الأعمال التحضيرية والميدانية

تساعد الأعمال التحضيرية على السير الجيد لعملية مسح الأراضي على النحو التالي:

أولاً: الأعمال التحضيرية

تتمثل الأعمال التحضيرية لعملية مسح الأراضي حسب ما نصت عليه التعليمية المؤرخة في 24 مايو 1998 المتعلقة بسير عملية مسح الأراضي والترقيم العقاري ما يلي:

- جمع كل الوثائق من المفروض أن تستخدم أثناء العمليات.
- تحضير المخطط البياني للحدود.
- تجزئة البلدية إلى أقسام.
- تحديد المناطق والأقسام التي تتميز بصعوبة تقدم الأعمال فيها.¹.

أ/ جمع الوثائق المزمع إستعمالها أثناء العمليات

أثناء عملية جمع الوثائق الازمة من أجل إعداد مسح الأراضي، يقوم مدير مكتب المسح بالبحث عن جميع الوثائق الموجودة التي تخص البلدية التي يشملها عملية مسح

¹/التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 مايو 1998 المتعلقة بسير عمليات مسح الاراضي والترقيم العقاري، الصادرة عن المديرية العامة للاملاك الوطنية، سنة 1998، ص 5، 4.

الإطار التطبيقي للمحافظة العقارية

الأراضي، بالإضافة إلى قيامه بالإطلاع على بطاقة الوضعية العقارية من أجل النظر إلى الخريطة المصممة المحددة للنطاق الإقليمي للبلدية التي تم إعدادها من طرف المعهد الوطني للخرائط.¹

لقد جاءت التعليمية رقم 16 بتحديد الوثائق التي يستلزم الاستعانة بها أثناء إنجاز الأعمال المتعلقة بعملية المسح وهذه الوثائق هي كل المخططات القديمة البيانية، المشيخية، المخططات المحددة لإقليم البلدية، مخططات الغابات... إلخ².

2/ الوثائق الأخرى:

بالإضافة إلى الوثائق السابقة هناك وثائق أخرى لازمة من أجل إعداد مسح الأراضي، هذه الوثائق يتحصل عليها المدير الولائي من مفتشية أملاك الدولة حول الأملك التابعة للبلدية التي كانت موجودة قبل صدور الأمر المتضمن الثروة الزراعية كذلك الأملك التي كانت محل نزع ملكية المشهورة من طرف البلدية³، كذلك مخططات التنازل والتحويل بالإضافة إلى الاستعانة بالوثائق المحددة لإقليم البلدية⁴.

كما يجب عليه أن يطلب قائمة المالك وحقوقهم المشهورة بالإضافة إلى السجل الضريبي المتواجد على مستوى المصالح الضريبية، وكل هذه الوثائق تساعده على التمييز والتعرف على الأملك المعروفة ملاكهم وبين الأملك مجهولة المالك⁵.

¹/ نسيمة حشود، التزام المحافظ العقاري بتنفيذ اجراء الشهر ومدى مسؤوليته، د.ذ.ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2017 ص 49.

²/ التعليمية رقم 16 ، المرجع السابق ص 5.

³/ نسيمة حشود، المرجع السابق، ص 49.

⁴/ التعليمية رقم 16 ، المرجع السابق ص 5.

⁵/ نسيمة حشود، المرجع السابق، ص 51، 50.

ب/ التصاویر الجوية:

عملية التصوير الجوي هي من اختصاص المعهد الوطني للخرائط، فهي بمثابة منظور مخروطي للأرض وتعتبر المنطقة محل المسح هي مركز المنظور وتسلم هذه الوثائق قبل تعديلات 2021 إلى الوكالة الوطنية لعملية مسح الأراضي، ولكن بعد حل هذه الوكالة يتم تسليمها إلى مكتب التصوير القياسي والخرائطي على مستوى المديرية الفرعية للتخطيط ومتابعة أشغال المسح¹.

ج/ تقسيم البلدية إلى أقسام مساحية:

من أجل إعداد المخطط المساحي يقوم تقنيا المسح في تقسيم البلدية إلى أقسام مساحية على الخرائط النهائية المعدة في إطار تحديد حدود إقليم البلدية التي شملها مسح الأراضي وترقم الأقسام المساحية ترقيما تصاعديا لكل بلدية ويجرد عدم تكرار الرقم نفسه في البلدية نفسها².

د/ إعداد المخطط البياني للحدود:

في إطار عملية مسح الأرضي يجدر تعين حدود الوحدة العقارية (القطع التي تكون مملوكة لشخص أو عدة أشخاص على الشيوع)، يتم إستدعاء أصحاب العقارات شخصيا بالإضافة إلى أصحاب العقارات المجاورة لتقديم ملاحظاتهم.

بعد ذلك يتم جمع بيانات الوحدات العقارية على المخطط البياني، وتنكتب الحدود بقلم rating بالبحر الذي لا يمحى وبقلم أحمر سمك 0.2 سنتيمتر وإذا كانت تملك حدود مع

¹/ أسماء تخنوني، واقع التحقيق العقاري للحصول على الدفتر العقاري إلى غاية جانفي 2021 دراسة تحليلية لآخر المستجدات المسح العام في ولاية عنابة، المجلد 19، عدد 2، الجزائر 2022 ص 275.

²/ سامية بوقردان، الغات ربيحة، المسح العقاري كإجراء أولي لاثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات مجلد 06، عدد خاص، الجزائر 2021، ص 262.

الفصل الثاني:

غيرها يضاعف بشرط بنفسجي سمك 03 ميليمتر والقطع المسحية تكتب بخط أخضر سمك 0.2 ميليمتر، أما المساحات التي لا تشكل قطع مسحية تكتب بخط أخضر متقطع¹.

وبعد إستكمال هذه المراحل يصدر الوالي قرار بإفتتاح عملية مسح الأراضي في إقليم البلدية ويتم نشر ذلك القرار في الجريدة الرسمية وفي مجموع القرارات الإدارية الولاية المعنية، في الجرائد الوطنية اليومية، ويبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي²، وهذا ما ورد في نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 62/76 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام فحددت الآجال بمدة 15 يوم قبل إفتتاح هذه العمليات.³

ثانياً: الأعمال الميدانية:

تتمثل الأعمال الميدانية لإعداد مسح الأراضي في عمليتين ضروريتين وهما عملية التحديد وعملية التحقيق العقاري.

1/ عملية التحديد:

تشمل أعمال التحديد ثلاثة مجالات تحديد الإقليم البلدي، تحديد الأماكن المعلومة، تحديد أجزاء الملكية.

أ/ تحديد الإقليم البلدي:

يتم تحديد حدود الإقليم البلدي في حالة إعادة التنظيم الإقليمي فيتم من خلاله معرفة حدود إقليم البلدية، استناداً إلى الوثائق الرسمية ويتم من خلالها إدراجها ووصفها في محضر

¹/ آمنة تازير، النظام القانوني لعملية المسح العام للاراضي ودورها في اعداد الدفتر العقاري وحماية الملكية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 02، قسنطينة، 2021 ص 12.

²/ سفيان ذبيح، الاشكالات الناجمة عن مسح العقارات غير المبنية المثبتة بسند مشهر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 04، عدد 1، خميس مليانة، الجزائر، 2020 ص 444.

³/ راجع المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 62/76، المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، السالف الذكر.

الفصل الثاني:

تعيين الحدود، مع إلحاقه بالمخطط البياني للحدود الإقليمية، ويتم تحرير هذا المحضر من قبل التقنيون المكلفون بعمليات المسح بالتنسيق مع رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالإضافة إلى رؤساء البلديات المجاورة. ويمكن ذكر كل الاعتراضات أو الإقتراحات والأراء التي يمكن أن تأثر وأن تحدث تغيرات قليلة في الحدود حتى يتماشى مع الحدود الثابتة. عند إذن تقديم هذه الوثيقة إلى الوالي قصد الموافقة وهذا بعد أن تمضي من طرف الأشخاص المؤهلين لذلك والذين كانوا حاضرين أثناء وضع الحدود¹.

ب/ تحديد الأماكن المعلومة:

يتم تحديد الأماكن المعلومة من خلال الاستعانة بحضور أصحاب العقارات وجيرانهم إجباريا، من أجل التعريف بحدود ملكياتهم وهذا من خلال الوثائق الموجودة، كذلك بتصرิحات السكان في حالة غموض الحدود بالإضافة إلى الأخذ بالمخططات القديمة².

ج/ تحديد أجزاء الملكية:

يتشكل جزء الملكية من قطع متاخرة تخضع إلى نفس الحقوق والأعباء التي تكون ملكيتها تعود إلى شخص واحد أو نفس المالك في حالة الملكية الشائعة، والتي تكون واقعة في مكان معلوم واحد لتشكيل وحدة عقارية³.

2/ عملية التحقيق العقاري

إن عملية التحقيق العقاري تم تكريسها بموجب الأمر رقم 07-02 المؤرخ في 27 فيفري 2007 المتضمن تأسيس إجراء لمعينة حق الملكية العقارية وتسلیم سندات الملكية عن طريق التحقيق العقاري الذي يهدف إلى جمع المعلومات والتحقق من بعض الواقع التي

¹/ التعليمية رقم 16، المرجع السابق، ص 7.

²/ فتحي طيطوس، النظام القانوني للمسح العام لاراضي في التشريع الجزائري، محلية التعمير والبناء، المجلد 04، العدد 02، سعيدة، الجزائر، 2020، ص 14.

³/ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

تخص عقار ما من أجل إثبات حق من الحقوق، الذي يؤدي إلى تحرير سند الملكية العقارية ويكون له حجية قانونية¹.

تشكل فرق التحقيق الميداني من أجل المعينة من:

- عونان مكلفان بتحديد الملكية من مصلحة مسح الأراضي.
- عونان محققان أحدهما من المحافظة العقارية والآخر من مديرية أملاك الدولة.
- عون من البلدية.

تقوم فرقة التحقيق أثناء التحقيق الميداني بما يلي:

- مطابقة حدود الملكيات العقارية في الواقع مع ما هو موجود على المخطط.
- فحص المستدات التي تثبت الملكية ز الحقوق العينية العقارية.
- ضمان توافق نتائج التحقيق مع الوثائق التي كانت على مستوى المحافظة العقارية.
- معاينة أصحاب الحقوق (تحديد هوية الأشخاص إما شخص طبيعي، أو شخص معنوي مع ذكر البيانات الشخصية لهم).
- إعداد بطاقات التحقيق العقاري.
- الحصول على تصريحات من الأشخاص².

¹/ أسماء تخنوني، واقع التحقيق العقاري للحصول على الدفتر العقاري الى غاية جانفي 2021 دراسة تحيلية لآخر مستجدات المسح العام في ولاية عنابة، محلية الاداب والعلوم الاجتماعية، مجلد 19، عدد 2، الجزائر، 2022، ص

.274

²/نفس المرجع، ص275

الفرع الثاني: الأعمال الختامية وإيداع الوثائق

بعد الإنتهاء من الأعمال الميدانية تأتي الأعمال الختامية المتعلقة بإعداد وثائق التي تمهد إنشاء السجل العقاري وهي كما يلي:

أولاً: الأعمال الختامية المتعلقة بإعداد وثائق المسح

بعد تحديد حدود العقارات الممسوحة على المخطوطات يتم بعد ذل كإعداد وثائق المسح العقاري ما جاء في مضمون المادة 8 من الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري أن البلدية مكلفة بإنجاز تصميم مسح الأرضي الذي يحتوي على:

- الترتيب الطبوغرافي للعقارات الذي يكون في جدول الأقسام.
- تسجيلات العقارات المتجمعة في الدفتر العقاري.
- مخطوطات مسح الأرضي¹.

1/ المخطط المساحي:

هو رسم تخطيطي نهائي للبلدية يتضمن تحديد الأقسام المساحية وحدود البلديات المجاورة وكل المعالم الموجودة في تلك البلدية، فهذا المخطط يسمح بإعطاء تفاصيل عن كل وحدة عقارية، يقوم بإعطاء الوصف الدقيق للوضعية الحالية للعقارات الواقعة في النطاق الإقليمي لتلك البلدية².

¹/ راجع المادة 8 من الأمر رقم 74/75 ، المتعلق بإعداد مسح الأرضي وتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

²/ عثمان حويذق، محاضرات في مقاييس مسح الارضي العام، القيت على طلبة الاولى ماستر قانون عقاري، جامعة الوادي، ، الجزائر، 2020/2021، ص 33، 34.

2/ سجل مسح الأراضي: (la matrice cadastre)

سجل مسح الأراضي يقسم إلى صفحات لكل شخص تخصص له صفحة واحدة تسجل فيه جميع البيانات المتعلقة بالشخص (اسم المعنى ولقبه، إسم أب وجد المعنى، إسم ولقب الأم مكان وتاريخ ميلاد المعنى ومهنته) كذلك نفس الشيء مع الأشخاص المعنوية.¹

وينقسم هذا السجل إلى على خانات تدون فيها إسم الولاية، البلدية، رقم الحساب الخاص بالمالك رقم القسم المساحي، رقم مجموعة الملكية، حالة الملكية، المساحة، طبيعة شغل العقار مثلاً إذا تسجل كذلك كل العقارات التي يملكها ذلك الشخص على مستوى تلك البلدية².

3/ جدول الحساب:

هو بمثابة بطاقة تعريف لكل مالك حيث يحتوي على سجل مسح الأراضي ويتم تسجيل كل العقارات التي يملكها الشخص المدون إسمه تحت رقم الحساب الخاص به في الحالتين سواء كان شخص طبيعي أو شخص معنوي ورقم الحساب وترتباً يتكون من 5 أرقام حسب المالك وترتباً كما يلي:

-الدولة رقم حسابها 00001.

-البلدية رقم حسابها 00002.

-الولاية رقم حسابها 00003.

-المجهول رقم حسابه. 00004

¹/ خليفة الذهبي، إشكالات عملية المسح وأثرها على إستقلالية الملكية العقارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، قسم قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2021، ص 60.

²/نفس المرجع، الصفحة نفسها.

والملك الواقفي رقم حسبه 00005¹.

ثانياً: إيداع وثائق المسح بمقر بلدية العقارات الممسوحة

وبعد الإنتهاء من جميع المراحل المتعلقة بعملية المسح العقاري تقوم فرقة المسح العقاري بإعداد وثائق المسح وتنظيمها مع إرفاقها بجميع الإحتجاجات والإعتراضات والإقتراحات التي حدث أثناء المسح وتقديم الملف إلى اللجنة لدراستها والبث فيها وذلك لمدة شهر كامل بحيث تقوم اللجنة بإستدعاء أي شخص ترى حضوره ضروريا وبعد ذلك تصدر قرارها بأغلبية الأصوات، على الأقل يجب حضور ثلث اعضائها 3/1، في حالة تساوي الأصوات يرجع القرار إلى الرئيس الممثل في القاضي المختص إقليميا كما ذكرنا سابقا وتتفذ قراراتها بموجب مقرر من الوالي².

المبحث الثاني

الشهر العقاري لثبت الملكية العقاري

تتطلب مراقبة الممتلكات العقارية وتنفيذها شهر الإجراءات التي تحدث بشأنها وإعتبار أنظمة الشهر نوعين: شهر شخصي وشهر عيني. بحيث إنتمد المشرع الجزائري النظمتين لعدة أسباب. وبعد عام 1975 تم تطبيق نظام الشهر العيني الذي يعتمد على المسح العام للأراضي وإنشاء سجل عقاري بحيث أكد على إحترام قاعدتين: القاعدة الرسمية والشهر المسبق مع مراعاة الشروط القانونية ، بحيث وصلنا إلى تقسيم مبحثنا إلى مطلبين، (المطلب الأول) تناولنا فيه المقصود بالشهر العقاري، في (المطلب الثاني) تطرقنا إلى الإطار الإجرائي والتنظيمي لعملية الشهر العقاري لثبت الملكية العقارية. وفي (المطلب الثالث) إلى حجية الشهر وأثاره.

¹/ عثمان حويذق، المرجع السابق، ص 34.

²/ مني حنيش، أهمية احترام الأجال القانونية المرتبطة بمراحل حفظ الملكية العقارية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 2، العدد 6، قسنطينة، الجزائر، 2018، ص 14.

المطلب الأول

المقصود بالشهر العقاري

سنحاول تحديد المقصود بالشهر العقاري من خلال التطرق الى تعريف الشهر العقاري في (الفرع الأول) ثم أنظمة الشهر العقاري (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الشهر العقاري

الشهر العقاري مصطلح مركب من كلمتين الشهر يقصد به الإعلام والنشر أما العقار هو كل شيء مملوك ثابت مستقر بحيزه ثابت فيه ولا يمكن نقله من دون تلف.¹

فالشهر العقار طريقة فنية تمارس على مستوى المحافظة العقارية الغرض منها تسجيل التصرفات الواقعية على العقارات لهدف الخروج من الأوضاع المتذبذبة التي كانت تواجه المعاملات العقارية لخلق الثقة لدى الجمهور.

²

الشهر العقاري نظام الغاية منه ضمان سيرورة المعاملات القانونية للعقارات مهما كان نوعها (إنشاء، تعديل، نقل، إسقاط الحقوق العينية العقارية).

³

الشهر العقاري نظام مؤسسا قانونا تحكمه إجراءات وقواعد تهم بتنظيم حقوق الملكية الأصلية والعينية العقارية.

⁴

¹/الأمر رقم 78/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج، ر، عدد 78، الصادرة في 30 سبتمبر 1975.

²/مجيد خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، طبعة 3، دار هومه، الجزائر 2011 ص 13.

³/حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام الشهر العقاري، د ذ ط، د.ذ.س.ن، ص 8.

⁴/حمدي عمر باشا، نقل الملكية العقارية، اد.ذ.ط، دار هومه، الجزائر، 2004، ص 118.

الفرع الثاني: أنظمة الشهر العقاري

عرفت الجزائر إزدواجية الشهر العقاري الأول يسمى نظام الشهر الشخصي يعتمد على أسماء و هوية المالك على عكس الثاني يسمى نظام الشهر العيني ويعتمد على التصرفات الواقعه على العقار.

أولا: الشهر العقاري الشخصي

هناك أسباب عديدة لظهور هذا النظام من أهمها ضرورة تحصيل الضرائب حيث تم عمل شهر الحقوق العينية بطريقة شخصية مستوحة من نظام الضرائب الشخصية.¹

1/تعريف نظام الشهر الشخصي:

من مصطلح شخصي يفهم مبدأ هذا النظام حيث لأن تسجيل العقارات في السجل العقاري بمفهوم هذا المبدأ يكون على أساس أسماء أصحاب العقارات ولا يهتم بالتصرفات الواقعه على العقارات بحد ذاتها في هذه الحالة لا يكون لهوية العقار أي معنى على عكس هوية الأشخاص المعاملين.

السجل العقاري في ظل تطبيق نظام الشهر الشخصي يمسك على حسب حالتين يخصص سجل يتم الإحتفاظ به وفق الترتيب الزمني بالنسبة لتقديم الوثائق التي تتضمن المعاملات العقارية الواجب شهرها، أما السجل الثاني يتم الإحتفاظ به وفق الترتيب الأبجدي لأسماء الأشخاص التي تكون اليده لهم في مختلف التصرفات العقارية.

¹/بوقرة العمري، إثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر 2015-2016 ص 118.

الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي للمحافظة العقارية

السجل الذي يحفظ على أساس أسماء الترتيب الأبجدي للأشخاص المتعاملين يستخصمه صفحة واحدة في حالة قلة إنتشار إسمه وعدة صفحات في حالة كثرة إنتشار اسمه.¹

2/ خصائص نظام الشهر الشخصي:

من خلال هذا التعريف نستخلص مجموعة من الخصائص نتطرق إليها في النقاط التالية:

- نظام قديم النشأة (لا تعتبر الجزائر أول البلدان التي اعتمدت عليه وإنما كان سابقاً في معظم التشريعات الفرنسية، البلجيكية، الإيطالية، المصرية وفي المملكة العربية السعودية ودليل ذلك أن الجزائر ورثت هذا النظام عن الإستعمار الفرنسي).
- مسک السجل العقاري يكون على حسب هوية الأشخاص وليس العقارات.
- نظام يستغني عن المسح العقاري وبالتالي يتميز بسهولة الإجراء².
- عدم تحبيين وثائق الشهر³.

3/ عيوب نظام الشهر الشخصي:

بالرغم من خصائص التي يتمتع بها نظام الشهر الشخصي إلا أنه لا يخلو من العيوب نحصرها في:

- بسبب عدم التحقق من الوضعيّات القانونية للعقارات فإن إجراء الشهر العقاري الشخصي لا يمكن الاعتماد على صحته.

¹ مسعود رويسات، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008-2009، ص 16.

² صلحة عمارة، نظام الشهر العقاري، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 04، مستغانم، الجزائر، 2016، ص 501.

³ مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري في القانون الجزائري، د.ذ.ط، 1، دار هومه، جزائر، د.ذ.س.ن، ص 13.

- يمكن إجراء عدة معاملات عقارية على عقار واحد من قبل أشخاص مختلفين وهذا يعود إلى مسک السجل العقاري وفق صفتين¹.
- صعوبة التعرف على المالك الحقيقي للعقار بحيث تتم دراسة وثائق الملكية.
- وفحصها والتحقق منها من خل المدة 15 سنة².

ثانياً: الشهر العقاري العيني

ظهر نظام الشهر العيني نتيجة الإنقادات والعيوب التي ينطوي عليها الشهر الشخصي سنتاول هذا النظام من خلال معرفة تعريفه وخصائصه وتقييمه من العيوب.

1/تعريف نظام الشهر العيني:

يعتمد هذا النظام على طريقة مسک السجل العقاري في تخصيص صفحة واحدة تدون فيه الأوصاف الدقيقة المتعلقة بالعقارات (المساحة، الموقع، الطبيعة وبيان الحقوق التي ترد عليه).

بالإضافة إلى الإعتماد على عملية المسح العقاري في منح لكل عقار بطاقة عقارية ترقم فيها العقارات فيها.³

2/ خصائص نظام الشهر العيني:

يملاك نظام الشهر العيني مزايا عديدة منها:

¹/الطاهر بريك، دور الشهر العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة المعارف قسم العلوم القانونية، المجلد 8، العدد 15، سكيكدة، الجزائر، 2013، ص 208.

²/جمال بوشناف، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، د.ذ.ط، دار الخلوانية، الجزائر، 2006 ص 13.

³/ أسماء مزعاعش، التجربة الجزائرية في مجال الشهر العقاري، مذكرة لنيل رسالة الماجستير فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2005-2006، ص 30.

- صحة الوثائق المشهرة.¹
- يوفر نظام الشهر العيني نوعا من الطمأنينة لكل من يتعامل مع العقارات بناء على القيود والبيانات المسجلة في السجل العقاري.
- الطريقة المعتمدة في مسک السجل العقاري تجنب الوقوع في الأغلاط بخصوص ملکيات الأشخاص أی أن كل التصرفات الواقع تسجل على العقار وكذا تمنع تصرف أشخاص آخرين لا يملكون الحق فيه².

3/عيوب نظام الشهر العيني:

على الرغم من المزايا العديدة التي يتمتع بها نظام الشهر العيني، إلا أنه لا يخلو من بعض العيوب التي تكمن في الإجراءات الأولية التي يجب إتخاذها من أجل شهر الحقوق العينية العقارية، وهذه العيوب تمثل في:

- كثرة المصارييف في تطبيقه إذ أنه لا يمكن تطبيق نظام الشهر العيني إلا بعد مسح الأرضي، وهذا الأمر يتطلب أموالا ضخمة للغاية وقوى عاملة مؤهلة ومتخصصة.
- التعدي على الحقوق العينية للملك الحقيقي، حيث يمكن للشخص أن يقيد حقا حقيقيا لا يملكه بالفعل، فيصبح صاحب هذا الحق ولا يمكن للملك الحقيقي أن يقوم بمنازعة ذلك الشخص.
- يؤدي نظام الشهر العيني إلى تفكك الملكية مما يصعب من إنتقال الملكية³.

¹/صلحة عمارة، المرجع السابق، ص 502

²/ جمال بوشناف ، المرجع السابق، ص 36 ، 35

³/عبد الغاني بوزيتون، أصول الحفظ العقاري -الجزائر، تونس، المغرب، مجلة العلوم الإنسانية، مجلد 27، عدد 4، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص 343

3/ موقف المشرع الجزائري من نظام الشهر العيني

قبل سنة 1975 كان نظام الشهر الشخصي سائداً منذ فترة الإستعمار الفرنسي، وكان هذا النظام يعاني من العديد من المشاكل والثغرات التي كانت تتعكس سلباً على الملكية العقارية ومنه ضياع حقوق الأفراد، أنداك التشريع الجزائري لم يشهد تطورات لعملية المسح الأرضي التي تعتبر من بوادر نظام الشهر العيني فهذا الأخير تم إسنهانه بموجب المادة 20 من الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأرضي وتأسيس السجل العقاري¹. أما بالنسبة إلى إلغاء نظام الشهر الشخصي فلم تتضمن أي مادة على هذا مما يستدعي أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الشهر العيني إلى جانب نظام الشهر الشخصي (إذوجية الشهر العقاري).

المطلب الثاني

قواعد الشهر العقاري

وضع المشرع الجزائري قاعدتين أساسيتين لتنظيم الشهر العقاري القاعدة الأولى هي إخضاع جميع الوثائق الشهر لقاعدة رسمية، والقاعدة الثانية تمثل في قاعدة الشهر المسبق بحيث سوف تتطرق إليها في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: القاعدة الرسمية

يحكم المعاملات القانونية بين الأفراد مبدأ المعروف في الأمر رقم 78/75 المتضمن القانون المدني المادة 59 منه والمتمثل في تراضي الطرفين الذي يعتبر هذا الشرط كافي

¹/ الطاهر بريك، دور الشهر العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، مجلة المعارف، مجلد 8، عدد 15، سكيكدة، الجزائر، 2013، ص 218، 219.

لإبرام العقود.¹ بالإضافة إلى أركان العقد المعروفة ألا وهي توفر المحل والسبب وإفراغه على الشكل الرسمي.

أولاً: تعريفها

إن رسمية الوثائق تكون لها قوة ثبوتية حيث أنها تضمن صحة الوثائق والسنادات عكس ذلك الوثائق التي لم تصدر من قبل جهات مختصة تكون قابلة للبطلان وهذا ما جاء في القانون الجزائري وكرسه القضاء أيضا الذي يعتبر الرسمية لازمة في العقود ولا محل لها من النقاش، فقط في العقود العرفية تعتبر كاستثناء على هذا².

ثانياً: شروط العقد الرسمي

من خلال نص المادة 324 من القانون المدني نستنتج الشروط الواجب توفرها لصحة العقد الرسمي وهي ثلاثة شروط:

1 / الرسمية:

من أهم شروط العقود الواجبة الشهر، وذلك تطبيقا لنص المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري التي نصت على إلزامية رسمية العقود الخاضعة للشهر العقاري³. فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري نص على صفة الرسمية في جميع العقود والوثائق الخاضعة للشهر، فنصت المادة 324 مكرر 1 من الأمر رقم 75/78 المتضمن القانون المدني بضرورة إفراج العقود الناقلة للملكيات

¹/ راجع المادة 59 من الأمر رقم 75/78، المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

²/ محمد جلو، الإستثناءات الواردة على قواعد الشهر العقاري وأثرها على السجل العقاري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية مجلد 5، عدد 03، الوادي الجزائري، 2021، ص 439.

³/ راجع المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

والحقوق العقارية في الشكل الرسمي مع دفع الرسوم المترتبة لدى الضابط العمومي وعكس ذلك يؤدي إلى البطلان.¹

2 / الأشخاص المؤهلون لتحرير العقود والوثائق الرسمية:

لكي تعتبر السندات العقارية سندات رسمية وقابلة للإيداع لدى المحافظة العقارية لغرض الدعاية يجب تحريرها وإصدارها من قبل أشخاص ذوي كفاءة وخبرة في المجال بقصد ضمان إستقرارها، لغرض توفير الإئتمان ومن بين الأشخاص المؤهلون نجد: الموثقون، السلطات القضائية، السلطات الإدارية، السلطات الفنصلية.²

3/ المحررات والوثائق الخاضعة للشهر العقاري في الجزائر:

يمكن ذكر الوثائق التي نص التشريع الجزائري على وجوبية شهرها في المحافظة العقارية كما يلي:

- شهر المحررات التي تتضمن حقوق عينية أصلية وهذا حسب ما نصت عليه المادة 16 من الامر 74/75 على وجوبية شهر كل العقود والمحررات التي ترمي إلى إنشاء، نقل، تصريح، تعديل أو انقضاء حق عيني ومثال ذلك عقود بيع العقارات، عقود الهبة العقارية، الوصية، الوقف. ..
- شهر المحررات التي تتضمن حقوق عينية عقارية تبعية والمعروف بأن الحقوق العينية التبعية هي الرهن الرسمي وحق التخصيص، الرهن الحياني العقاري.³
- حق الإرث يجب شهره وهذا في حالة إشتملت على حقوق عينية عقارية وليس على حقوق منقوله.

¹/ راجع المادة 324 فقرة 1 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني، السالف الذكر.

²/ صليحة رحال، الشهر العقاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محنـد أول حاج، البويرة 2012 - 2013، ص 54.

³/ عبد الكريم جوهرة، المحررات الخاضعة للشهر، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 06، العدد 03 الجزائر ، 2022، ص 64، 65.

الإطار التطبيقي للمحافظة العقارية

- شهر التصرفات والأحكام الكاشفة أو المقررة لحق من الحقوق العينية الأصلية وهي الأحكام القضائية المقررة للقسمة الرضائية، أو عقد صلح، أو الإقرار للغير بملكية العقار أو الإقرار لعقد صادر عن الغير أو إجازة العقد القابل للابطال أو ترك حق في التقادم.
- شهر المحررات المنشئة لحق شخص وهي حسب نص المادة 17 من الأمر رقم 74/75 الإيجارات التي تزيد مدتها عن 12 شهرا.
- شهر التصرفات الإدارية وهي تلك التصرفات التي تبرمها مديرية أملاك الدولة، البلدية، الولاية وتكون في حدود اختصاصاتها¹.

الفرع الثاني: قاعدة الشهر المسبق

قاعد الشهر المسبق تعتبر كقيد لعملية الشهر العقاري تعرف باسم الأثر الإضافي للشهر العقاري، بحيث تضمن هذه القاعدة تنظيم الملكية العقارية بإنتظام².

أولاً: تعريف قاعدة الشهر المسبق

لقد حرص المشرع الجزائري في عملية الشهر على ضرورة مبدأ الشهر المسبق حفاظا على حق المالك الجديد، ولضمان إستمرارية العلاقة بين عمليات الشهر في مجموعة البطاقات العقارية وبالتالي ضمان إستقرار الملكية العقارية والإئمان العقاري³، بإستقراء نص المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري على مبدأ الشهر المسبق حيث جاء بالسماح بإنتقال الملكيات

¹/ مفيدة لمزري، آليات إشهار العقود في التشريع الجزائري، مجلة الفقه القانوني السياسي، مجلد 01، عدد 01، الجزائر، د.ذ.س.ن، ص 97.

²/مفيدة لمزري، المرجع السابق، ص 99.

³/محمد بوركي، التوثيق والشهر العقاري، الجزء 2، مقال منشور في مجلة الموثق، العدد 06، 1999، ص 29.

والتصرف فيها شرط تقديم شهاد الشهر المسبق للوثائق المراد شهرها والتي قام بها أصحاب الحقوق الأصلية¹.

ثانيا: الإستثناءات الواردة على قاعدة الشهر المسبق

لا يمكن تطبيق قاعدة الشهر المسبق في جميع الحالات، حيث توجد أحياناً بعض الإستثناءات التي لا يستطيع فيها المحافظ العقاري بمقارنة المستندات موضوع الإشهر بالوثائق المشهورة سابقاً نظراً لقدمتها، أو أنها حالات تقتضيها عملية التغيير من نظام الشهر الشخصي إلى نظام الشهر العيني المحدث بموجب الأمر 74/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري إلى غاية تطبيق عملية المسح في كامل التراب الوطني.²

المطلب الثالث

آثار وحجية الشهر العقاري

تكمّن أهمية الشهر العقاري في النتائج المرجوة منه والأثار التي تترتب عليه، ومن الضروري الوقوف على هذه النتائج وهذا من خلال دراسة آثار الشهر العقاري (الفرع الأول) وحجية إجراء الشهر العقاري سواء كان بين الأطراف المتعاقدة أو إتجاه الغير (الفرع الثاني).

الفرع الأول: آثار الشهر العقاري:

إن نظام الشهر العقاري منشئ للحقوق العينية ومظهر للتصرفات العقارية فلا تعتبر التصرفات الواقعة على العقار محل وجود إلا من يوم شهرها في المحافظة العقارية مهما كان نوع التصرف وطبيعته.

¹/ راجع المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

²/ محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري، د.ذ.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 22.

أولاً: الأثر الإنسائي للشهر العقاري

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 15 الأمر رقم 74/75 المتعلقة بـ مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري شرط الشهر العقاري فيما يخص إعتبار الحقوق الملكية والحقوق العينية العقارية الأخرى محل وجودكما أضافت المادة 16 من الأمر السابق على ضرورة تسجيل الوثائق التي تحدث تغييرات في الحقوق العينية العقارية سواء بالنقل، الإنشاء، التعديل...إلخ في مجموعة البطاقات العقارية¹.

من خلال إستقراء نص المادتين السابقتين نجد أن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ الأثر المنسي للشهر العقاري على أساس أنه من أجل إعتبار الحقوق العينية محل موجود يشترط شهرها في المحافظة العقاري، عكس ذلك تبقى الحقوق العينية لا أساس لها من الوجود والتصرفات التي تصدر في هذه الحالة تكون تصرفات معلقة².

وبما أن المشرع الجزائري أكد في المادتين 15 و16 من الأمر رقم 74/75 المتعلقة بـ مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري على الشرط الذي يتعلق بالشهر العقاري في ما يخص شهر ونشر الحقوق العينية في مجموعة البطاقات العقارية وشرط تحقق الأثر المنسي للحقوق العينية يستند إلى ضرورة إجراء الشهر العقاري³.

¹/ راجع المادة 15 و16 من الأمر رقم 74/75، المتعلقة بـ مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

²/ فتحية نواري، كوشر هدور، إجراء الشهر العقاري والآثار المترتبة عنه، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10 عدد 1، مستغانم، الجزائر، 2022، ص 759، 760.

³/ جمال بوشنافه، دور العقد في نقل الملكية العقارية في ظل الأثر المنسي للشهر العيني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 04، عدد 2، مدينة، الجزائر، 2019 ص 137.

ثانياً: الأثر التطهيري للشهر العقاري

يقصد بالأثر المطهر للشهر العقاري الآثار المتربة عن عملية الشهر العقاري التي تتمثل في تطهير وتخليص الحقوق المشهرة من كل العيوب التي تشوبها¹.

إن تطهير الملكية العقارية هو تخليصها من الأعباء المثقلة عليها ويسمح بانتقال الملكية العقارية صافية وخالية من التصرفات الغير القانونية، لذلك المحافظ العقاري مجبو على التتحقق من أهلية الأشخاص والتأكد من أن التصرف التي قاموا بها لا تشوبها عيوب الأهلية المنصوص عليها في القانون المدني (أن تكون لا تتعارض مع قواعد الأخلاق العامة، المشروعية، النظام العام) وهذا يتم قبل إجراء الشهر العقاري وهذا ما كرسه المادة 105 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 يتعلق بتأسيس السجل العقاري².

الفرع الثاني: حجية الشهر العقاري

لقد وضع المشرع الجزائري شرطا واقفا للتصرفات القانونية الواقعة على العقارات إلا وهو الإشهاد في المحافظة العقارية وهدفه هو إعلام الجمهور بمختلف التصرفات والوضعيات المتعلقة بحالة العقار.

أولاً: حجية الشهر العقاري ما بين الأطراف

كل التصرفات الواقعة على العقارات المبرمة بين شخصينا حتى أكثر من شهرين لا يمكن الإعتداد بها، وتعتبر لا محل لها من الوجود إلا إذا تحقق الإشهاد في المحافظة العقارية³.

¹ ويسى فتحي الأثر المطهر للشهر العقاري والحماية الدستورية لملكية العقارية الخاصة، مجلة البحوث والعلوم السياسية، المجلد 7، عدد 1، تيارت، الجزائر، 2021 ص 174.

² راجع المادة 105 من المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المتعلق بتأسيس السجل العقاري، السالف الذكر.

³ إسماعيل باكرية، الأثر التطبيقي بشهر العقاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون عقاري، جامعة الجزائر 1، 2014/2015، ص 134.

وهذا ما يستقر عليه القضاء، مثل ذلك ما جاء به القرار رقم 182360 الصادر بتاريخ 28_10_1998 على أن الغرفة العقارية أخذت بمبدئه التي نصت عليه في المادة 793 من الأمر رقم 78/75 المتضمن القانون المدني، وما طبقته في قضية الحال حيث أن قضاة الموضوع لما قضاوا بإخلاء القطعة المتنازع من أجلها لمجرد إستظهار المدعى عليهم في الطعن في مداوله المجلس الشعبي البلدي دون تجسيدها لعقد بيع مشهر في مصلحة الشهر العقاري، فإنه يستوجب نقض القرار المطعون فيه¹.

ثانياً: حجية الشهر العقاري إتجاه الغير

تشهر الحقوق المتعلقة بالعقارات من أجل التمكين من الإحتجاج بها أمام الأشخاص التي لم تكن طرفا في العقود المشهورة ولهم المصلحة في إستبعاد تنفيذ تلك العقود بالإستناد إلى الحق العيني المترتب عن العقار أو أي سبب آخر مشروع وهذا هو المقصود بالغير.²

هذا ما كرسه القضاء مثل ذلك في القرار رقم 4983 الصادر بتاريخ 15_07_2002 الصادر عن مجلس الدولة في قضية البعد بالبيع، حيث أنه قضى المجلس بأن الوعد بالبيع الذي أبرم لا يمكن البرم لا يمكن الإحتجاج به في مواجهة الغير، إلا إذا اتبعت فيه إجراءات الشهر العقاري، وبالتالي لا يعتبر نافذا طبقاً للمبدأ المعمول به بمقتضى نص المادة 793.³

¹/ المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 182360، الصادر بتاريخ 1998/10/28، قضية بين (ش، ب)، ضد ورثة(ت، ح)، المجلة القضائية، عدد 1، 1999، ص 81.

²/ اسماعيل باكرية، المرجع السابق، ص 135

³/ مجلس الدولة، الغرفة العقارية، قرار رقم 4983، الصادر بتاريخ 15/07/2002، قضية بين ورثة المرحوم (ع.ع.) ضد (ق.م) بحضور والي ولاية وهران، المجلة القضائية، عدد 3، 2003، ص 155.

خلاصة لكل ما سبق يمكن القول بأن المشرع الجزائري من الدول التي أخذت بنظام الشهر العقاري، لذلك فقد عرف كأول مرحلة أثناء الإستعمار الفرنسي نظام الشهر الشخصي الذي كان يركز على الأشخاص المتعاملين وليس على الملكية العقارية بحد ذاتها مما جاء بالكثير من العقبات والتغيرات فيما يتعلق بإستقرار الملكية العقارية. هذا ما دفع المشرع الجزائري إلى الأخذ بنظام جديد المسمى بنظام الشهر العقاري العيني وكمراحله إنتقالية صدر الأمر رقم 74/75 المتعلق بتأسيس مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري في المادة 20 منه، ولكن قبل هذه العملية المسمى بعملية الشهر العقاري، وضع المشرع الجزائري وسيلة قانونية تقنية لإثبات الملكية العقارية والمسمى بعملية مسح الأراضي العام، ووضع لها أجهزة متخصصة لإتمام هذه العملية، وكما تم التطرق لها سابقا فقد أشرنا إلى مراحلتين مرحلة ما قبل التعديلات التي طرأت في سنة 2021، كانت الوكالة الوطنية لعملية مسح الأراضي هي المسئولة الأولى عن إنجاز الأعمال المتعلقة لعملية مسح الأراضي، عبر تأسيس لجان تتخصص في كل بلدية بعملية المسح، وبعد تعديلات سنة 2021 جاء المشرع الجزائري بحل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وتحويل حقوقها وواجباتها المكلفة بها إلى وزارة المالية وهذا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 251/21 المتعلق بحل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، بعد ذلك جاء المشرع بمراسيم وقرارات وزارية وزع فيها الأعمال المتعلقة بعمليات المسح وفق مديريات ومصالح ومكاتب تتخصص في إنجاز الإجراءات والأعمال التمهيدية والميدانية إلى غاية تسليم أوراق المسح إلى المحافظات العقارية.

خاتمة

خلاصة لكل ما تطرقنا إليه في بحثنا هذا نجد أنه قد أصاب المشرع الجزائري في تأسيس المحافظة العقارية كجهاز قائم على هيئة إدارية مشرفة على عملية الشهر العقاري وتسجيل التصرفات التي تقع على العقارات الذي يعرف في العديد من الدول وليسالجزائر فقط، تسعى هذه العملية الحساسة على ثبيت الملكيات العقارية وضمان حقوق الأفراد بإعتبار أن كل تصرف يقع على عقار ما وجب شهره في مجموع البطاقات العقارية ويكتب في السجل العقاري.

لقد وضع المشرع الجزائري على رأس المحافظة العقارية محافظ عقاري يشرف على عملية الشهر العقاري وقد منح له صلاحيات في إطار ما خول له القانون مع إبقاءه تحت رقابة المدير الولائي للمسح والحفظ العقاري وهذا ما يحقق لنا الإئتمان العقاري في المعاملات العقارية.

لقد كان صدور الأمر رقم 74/75 المتعلق بإعداد مسح الأراضي وتأسيس السجل العقاري الباب الذي فتحته الجزائر من أجل تغيير الأوضاع الغير المستقرة التي كانت تواجه العقار فغير هذا الامر من السياسة التي كان تعتمد عليها الجزائر في عملية الحفظ العقاري حيث كانت تعتمد على نظام الشهر الشخصي الذي كان يعتمد على تأسيس السجل العقاري على أساس تسجيل الأسماء المتصرفة في العقارات دون النظر إلى العقارات المتصرف فيها وهذا ما يعتمد عليه نظام الشهر العيني ويتحقق لنا التأمين القانوني للمعاملات العقارية.

ما يميز أيضا طريقة الحفظ العقاري سابقا وحاليا هو عملية المسح العقاري التي كرست في الامر رقم 74/75 السالف الذكر أي أن المحافظة العقارية تعتمد على وثائق المسح العقاري التي تستلمها من الهيئات المكلفة بالإشراف على عملية المسح العقاري كما رأينا سابقا، وهذا ما يدعم لنا أيضا الإئتمان العقاري أي أن المحافظة العقارية لا تقوم بشهر العقارات هكذا فقط إنما تستند إلى نتائج تحقيقات عملية المسح العقاري.

تعتبر المحافظة العقارية بمثابة قيد للأشخاص حيث جاءات العديد من النصوص القانونية التي لا تعترف بالعقود الغير المشهورة في المحافظة العقارية ولا تأخذ بالنظر في الحقوق العينية التبعية إلا بشرط الشهر العقاري في المحافظة العقارية.

مع الاسف إلى أن المحافظة العقارية إلى حد الآن لم تستطع أن تستقل بنظام عقاري واحد بلما زالت تعتمد على إزدواجية الشهر العقاري فلم تستطع الإنفراد في الإعتماد على النظام الشهر العيني فقط وهذا بسبب أن عملية المسح العقاري لم تعمم على مستوى التراب الوطني

وفي الختام نحن نعلم يقيناً أن الجزائر لديها إمكانيات هائلة تسمح لها بالتحكم في المعاملات العقارية ودعم الإئتمان العقاري جيداً من خلال توفير الوسائل الازمة والإرادة الحقيقة للنهوض بالقطاع العقاري وخصوصاً بعد إدخال الإدارة الإلكترونية لأنشطة الحفظ العقارية فعمل من خلالها إلى عصرنة وثائق الحفظ وتحيين وثائق الحفظ العقاري بطريقة آلية مما يسرع من أداء المهام.

ليكون المشرع قد وفق إلى حد ما في تنظيم المحافظة العقارية، يقال ذلك بتحفظ لوجود بعض النقائص وما يثبت ذلك هو النتائج التالية:

- المحافظة العقارية هي جهة إدارية تهتم بشهر التصرفات العقارية بكل أنواعها.
- المحافظة العقارية تابعة لوزارة المالية ومديرية الحفظ العقاري سابقاً، أما في ضل المستجدات القانونية التي طرأت سنة 2021 أصبحت المحافظة العقارية تابعة لمديرية المسح والحفظ العقاري ولائياً أي أنه تم دمج المديريتين في مديرية واحدة.
- المحافظ العقاري كممثل للمحافظة العقارية ومسير لها يباشر عملية الشهر العقاري من فترة إيداع الوثائق لدى المحافظة العقارية إلى غاية إجراء الشهر العقاري.
- تتكون المحافظة العقارية من 5 أقسام بينما كانت تضم 3 أقسام في التنظيم القديم.

- تم إضافة قسم رقمنة أنشطة المحافظة العقارية وهذا لإدخال الادارة الالكترونية للمحافظة العقارية كأي ادارة أخرى من الإدارات.
- تقوم المحافظة العقارية بإجراء الشهر العقاري إستنادا الى وثائق المسح العقاري.
- المسح العقاري هو عملية تقنية قانونية تقوم بالكشف عن البنية الطبوغرافية للعقارات وهي تحدد بذلك هوية العقارات من ملاكها وطبيعتها الى غير ذلك.
- بالنسبة للجهة المختصة في عملية مسح الاراضي العام سابقا تمثل في الوكالة الوطنية لمسح الاراضي فهي مسؤولة عن مباشرة كل الاعمال المتعلقة بإعداد وثائق المسح ولكن تم حلها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 251/21 وتحويل كل أعمالها الى وزارة المالية.
- بعد إعادة التنظيم المركزي لوزارة المالية أصبح قسم مسح الأراضي والحفظ العقاري مختصا بعمليتي المسح والحفظ العقاري عبر مديريته: مديرية عمليات مسح الأراضي المكلفة خصوصا بإنجاز أعمال المسح، مديرية المحافظة العقارية المكلفة بتغيير عملية الشهر العقاري والمتمثلة بمحافظات عقارية على مستوى كل بلدية.
- لقد وسع المشرع الجزائري مناطق اجراء عملية المسح العقاري حيث أنها أصبحت تشمل أيضا على المناطق الصحراوية والسهبية والغابية.
- إن عملية مسح الاراضي تكون بناء على مجموعة من الإجراءات التي تضمنها النصوص القانونية والتعليمية رقم 16 الصادرة عن مديرية الأملاك الوطنية التي قسمتها إلى إجراءات واعمال تمهيدية لتمكين لجنة المسح العقاري من إتمام إجراءاتها الممثلة في جمع الوثائق المتعلقة بتلك الأرضي، الاستعانة بالتصاویر الجوية والمسترجمات الفوتوغراميتية، التصاویر الجوية، تحضير المخطط البياني للحدود، تجزئة البلديّة إلى أقسام، ترقيم الأقسام، نقل حدود الأقسام على المخطط البياني... ثم الانتقال إلى الأعمال الميدانية التي تتمثل في عملية تعين الحدود وعملية المعاينة

التحقيق العقاري. . بعد إستكمال العمليات التحضيرية والميدانية تأتي مرحلة إعداد وثائق المسح وتسلیم الوثائق الى المحافظة العقارية من أجل الشروع في عملية ترقیم العقارات.

- تهتم المحافظة العقارية بترقيم العقارات الغير المطالب بها أثناء أشغال المسح لمدة 15 سنة ترقیما مؤقتا بعدها كانت ترقیم مؤقتا لمدة سنتين على أساس أن أصحابها مجهولي الهوية وبعد إنقضاء مدة 15 سنة تصبح بإسم الدولة.
- إن عملية المسح العقاري هدفها هو إنشاء السجل العقاري وبالتالي تسلیم الدفتر العقاري الذي يعتبر السند الذي يملك حجۃ قانونية لإثبات الملكية العقارية.
- المشرع الجزائري وضع أنظمة قانونية تتحكم في عملية الشهر العقاري عن طريق نظام الشهر الشخصي سابقا قبل صدور الامر رقم 74/75 والمرسوم التنفيذي رقم 63/76 الذي جاء بنظام جديد ألا وهو نظام الشهر العیني، فبعد الاستعمار الفرنسي ورث المشرع الجزائري نظام الشهر الشخصي الذي شهد الكثير من المشاكل في حفظ الملكيات العقارية، فكان نظام الشهر العیني الأجر بتنظيم عملية الشهر العقاري وهذا بالنظر الى المبادئ والأسس التي يقوم عليها.
- لبلوغ الأهداف المرجوة، لا بد في تقديم الإقتراحات التالية:
- تعميم عملية المسح العقاري في التراب الوطني لأنه لحد الآن هناك العديد من البلديات لم تشملها عملية المسح العقاري.
- زيادة عدد المحافظين العقاريين إلى 3 محافظين ووضع محافظ عقاري رئيسي على حسب الأقدمية من أجل إنجاح عملية الشهر العقاري من جهة ومن جهة أخرى تخفيف الأعباء التي يحملها محافظ عقاري واحد مما يصعب من إجراء الشهر العقاري ويعرقل سرعة الإجراء.
- زيادة صلاحيات المحافظ العقاري لتمكينه من أداء المهام الموكلة إليه.

- منح للمحافظ العقاري حماية قانونية نظرا لحساسية الأعمال المكلف بها، إلا في حالة الأخطاء الجسيمة.
- إجراء عملية تحيين وثائق المسح وتجديدها كل سنة من أجل تفادي العقبات التي قد تواجه الجمهور أثناء استعلاماتهم حول وضعية العقارات.
- إستحداث نصوص قانونية جديدة بعملية المسح الأرضي ما دام قام بتغيير الجهات المختصة في عملية المسح.
- إعادة تسمية الأمر رقم 74/75 المسمى بإعداد مسح الأرضي وتغييره بإعداد المسح العقاري.
- إعادة النظر في تشكيلة عملية المسح العقاري مع ادراج اشخاص مختصين في الأعمال التقنية والأعمال الطبوغرافية نظرا لخصائص عملية المسح العقاري.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

1. بشير قدوح، النظام القانوني للملكية العقارية من خلال النصوص الصادرة من 1962 إلى 1999، ط1، الديوان الوطني لأشغال التربية، الجزائر، 2001.
2. جمال بوشنافه، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دون ذكر الطبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2006.
3. حسين عبد اللطيف حمدان، أحكام العقاري، دون ذكر الطبعة، دون ذكر سنة النشر
4. خالد رمول، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري دراسة تحليلية، دون ذكر الطبعة، قصر الكتاب لنشر والتوزيع، البليدة، 2001.
5. سماعين شامة، النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري، د.ذ.ط، دار هومه، الجزائر، 2004.
6. الطاهر بريك، المركز القانوني للمحافظ العقاري دراسة تحليلية وصفية، دون ذكر الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.
7. عمار علوي، الملكية والنظام العقاري في الجزائر_ العقار_ د.ذ.ط، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
8. عمر أحمد مختار، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، مجلد الأول، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
9. عمر حمدي باشا ر، نقل الملكية العقارية، دون ذكر الطبعة، دار هومه، الجزائر، 2004.
10. مجید خلفوني، نظام الشهر العقاري فالفنون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2007.
11. محمد فاروق عبد الحميد، التطور المعاصرة لنظرية الأموال العامة في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
12. نسيمة حشود، إلتزام المحافظ العقاري بتنفيذ إجراء الشهر العقاري ومدى مسؤوليته، دون ذكر الطبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

2/المذكرات الجامعية:

أ/ أطروحتات الدكتوراه:

1. بوقرة العمرية، إثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه،
قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، الجزائر 2015-
.2016

2. خليفة ذهبي، إشكالات عملية المسح وأثرها على إستقرار الملكية العقارية، أطروحة
مقدمة لاستكمال متطلبات "شهادة الدكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق
والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، الجزائر 2020، 2021.

3. زهرة حافظي، الأنظمة الآلية ودورها في تنمية الخدمات الأرشيفية دراسة تطبيقية
بأرشيف بلدية قسنطينة، أطروحة الدكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2008.

ب/مذكرات الماجستير:

1. أنيسة بسكري، تأسيس السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة
ماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون زراعي، جامعة سعد دطلب، بلدية، الجزائر،
.2001-2000

2. أسمهان مزعاش، التجربة الجزائرية في مجال الشهر العقاري مذكرة لنيل رسالة
الماجستير، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكnon الجزائر،
.2006-2005

3. باكرية سماعيل الاثر التطهيري للشهر العقاري مذكرة لنيل شهادة الماجستر في
الحقوق، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجزائر 1،
.2015/2014

4. رمول خالد، المحافظة العقارية كآلية لحفظ العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري والزراعي، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 1999-2000.
5. رويسات مسعود، نظام السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008-2009.
6. صليحة رحال، الشهر العقاري في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محدث أول حاج، البويرة 2012-2013.
7. فردي كريمة، الشهر العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم القانون الخاص، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2007/2008.

ج/مذكرات الماستر:

1. بلقاسم داوي، عبد القادر موساوي، المسح العام وتكوين السجل العقاري في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة، أدرار، الجزائر، 2013-2014.
2. شايب لعياضي، إبراهيم صدارة، التنظيم الهيكلي للمحافظة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عقاري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2014/2015.
3. عبد الكريم سعدي، محمد عثماني، المحافظة العقارية كآلية للسياسة العقارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أدرار، الجزائر، 2013-2014.

4. فاتح بسيس، خليل بزار، الشهر العقاري في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام، تخصص القانون العام الداخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2014-2015.

3 / المقالات

1. أمنة تازير، النظام القانوني لعملية مسح الأراضي ودورها في إعداد الدفتر العقاري وحماية الملكية العقارية، مجلة القانون العقاري والبيئة، مجلد 09، عدد 2، الجزائر 2021، ص 358-377.

2. جمال بوشنافة، دور العقد في نقل الملكية العقارية في ظل الآثار المنشى للشهر العيني في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 04، عدد 2، مدينة، الجزائر، 2019 ،ص ص 126-146.

3. جمال روشو، سفيان بوط، صلاحيات المحافظ العقاري في تجسيد الترقيم العقاري وفقا للتشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد 07، العدد 01، تبازة، الجزائر، 2023 ،ص ص 203-221.

4. جميلة جبار، الدفتر العقاري في النظام القانوني الجزائري، مجلة دائرة البحث والدراسات القانونية والسياسية مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، المجلد 1، العدد 2، 2017، ص ص 317-338.

5. رابح بن معمر، عصرنة إدارة الحفظ العقاري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 07، العدد 01، الجزائر 2022، ص ص 1546-1558.

6. ريم مراحى، محافظة مسح الأراضي في التشريع الجزائري، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، المجلد 13، العدد 03، تبسة الجزائر، 2021، ص ص 686-699.

7. سامية بوقزدام، ربيحة إلغات، المسح العقاري كإجراء أولى لإثبات الملكية العقارية الخاصة في التشريع الجزائري، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 06، عدد خاص، الجزائر 2021 ،ص ص 253-271.

8. سفيان ذبيح، الإشكالات الناجمة عن مسح العقارات غير المبنية المثبتة بسند مشهر، **المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية**، مجلد 04، العدد 1، خميس ليانة الجزائر، 2020، ص ص 437-451.
9. سليمان بوزكري، سلطات المحافظ العقاري على الوثائق المودعة لديه في الجزائر، **مجلة أفق علمية**، المجلد 11، العدد 04، غرداية، الجزائر، 2019، ص ص 257-277.
10. شريف يغنى، المحافظة العقارية دعامة أساسية لتجديد السياسة العقارية في الجزائر، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، مجلد 6، العدد 1، النعامة الجزائر، 2020، ص ص 73-82.
11. شهيناز بوعيشة، حساب المجهول على ضوء التعليمات والمذكرات والتعديلات المتعلقة بقوانين المالية، **مجلة دفاتر السياسية والقانون**، مجلد 14، العدد 03، البليدة، الجزائر، 2022، ص ص 104-113.
12. صليحة عمارة، نظام الشهر العقاري، **مجلة القانون والعلوم السياسية**، المجلد 2، العدد 04، مستغانم، الجزائر، 2016، ص ص 500-518.
13. الطاهر بريك، دور الشهر العقاري في إثبات الملكية العقارية في التشريع الجزائري، **مجلة المعارف**، مجلد 08، عدد 15، الجزائر 2013، ص ص 200-237.
14. الطيب قديري، الصلح الإداري لدى إدارة الحفظ العقاري، **مجلة تشريعات التعمير والبناء**، مجلد 2، العدد 5، الجزائر، 2018، ص ص 182-195.
15. عبد العظيم سلطاني، الدور الرقابي للمحافظ العقاري على عملية الشهر، **مجلة لواحات للبحوث والدراسات**، المجلد 10، العدد 01، باتنة، الجزائر 2017، ص ص 367-391.
16. عبد الغاني بوزيتون، أصول الحفظ العقاري، الجزائر، تونس، المغرب، **مجلة العلوم الإنسانية**، المجلد 27، العدد 4، الجزائر، د.ذ.س.ن 2016، ص ص 341-349.

17. عبد الكرييم جوهرة، المحررات الخاضعة للشهر، **مجلة النبراس للدراسات القانونية**، المجلد 06، العدد 03 الجزائر، 2022 ،ص ص 60-83.
18. عثمان حويذق، جمال بوشنافه، منازعات الترقيم العقاري في التشريع الجزائري، **مجلة دائرة البحث والدراسات القانونية والسياسية**، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، مجلد 2، عدد 5، المدينة، الجزائر، 2018 ص ص 12-36.
19. عمار بوضياف، المسح العقاري وإشكالاته القانونية، **مقال منشور بمجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 03، العدد 01، تبسة الجزائر، 2014 ،ص ص 38-57.
20. فايزة فقير، دور المحافظ العقاري في تفعيل الإلتمان العقاري، **مجلة إدارة البحث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 05، العدد 02، الجزائر، 2021 ،ص ص 105-125.
21. فتحي طيطوس، النظام القانوني للمسح العام للأراضي في التشريع الجزائري، **مجلة التعمير والبناء**، المجلد 04، العدد 02، سعيدة، الجزائر 2020، ص ص 01-30.
22. فتحي ويسى، الآثر المطهر للشهر العقاري والحماية الدستورية للملكية العقارية الخاصة، **مجلة البحث والعلوم السياسية**، المجلد 7، عدد 1، تيارت، الجزائر، 2021، ص ص 171-195.
23. فتحية نواري، كوثر هدور، إجراء الشهر العقاري والآثار المترتبة عنه، **مجلة القانون العقاري والبيئة**، المجلد 10 عدد 1، مستغانم، الجزائر، 2022 ،ص ص 746-767.
24. فضيلة قرنان، المسح العام للأراضي في الجزائر نشأته وتطوره، **مجلة البحث والدراسات القانونية**، المجلد 8، العدد 1، الجزائر 2014، ص ص 155-176.
25. قدور المزاور، سلطات المحافظ العقاري في مرقبة إجراءات الشهر العقاري، **مجلة القانون العام الجزائري والمقارن**، المجلد 4، العدد 2، سidi بلعباس، الجزائر، 2018 ،ص ص 101-116.

26. محمد بوركي، التوثيق والإشهار العقاري، الجزء الثاني، مقال منشور في مجلة المؤثق، العدد 06،الجزائر، 1999 ص ص.
27. محمد جلول، الإستثناءات الواردة على قواعد الشهر العقاري وأثرها على السجل العقاري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، مجلد 5، عدد 03، الوادي الجزائري، 2021 ،ص ص 435-464.
28. محمد دهار ، سليمان قصاب، السجل العقاري عمليات المسح الأراضي والت رقم، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 02، سيدى بلعباس الجزائر، 2021 ،ص ص 187-206.
29. مفيدة لمزري، آليات إشهار العقود في التشريع الجزائري، مجلة الفقه القانوني السياسي، مجلد 01، عدد 01،الجزائر، دون ذكر السنة ،ص ص 92-109.
30. مني حنيش، أهمية احترام الآجال القانونية المرتبطة بمراحل حفظ الملكية العقارية في الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات التاريخية والقانونية، المجلد 2، العدد 6، قسنطينة،الجزائر، 2018 ،ص ص 10-20.
31. هدى قبابي، إيداع العقود والأحكام القضائية بالمحافظة العقارية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 9، عدد 17، تبسة الجزائر، 2018 ،ص ص 458-481.

:4/الملتقيات:

1. روابحي مهدى، المنازعات العقارية في القضاء الإداري، يوم دراسي حول المنازعات العقارية في القضاء الجزائري مجلس الدولة، يوم 2 أبريل 2015.

6 / النصوص القانونية:

أ/ الدستور:

الدستور الجزائري لسنة 1996 المعديل بموجب آخر تعديل دستوري لسنة 2020.

ب/ الأوامر:

1. أمر رقم 58/75 المؤرخ في 12/11/1975 المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 معدل ومتتم.

2. أمر رقم 74/75 المؤرخ في 12 نوفمبر 1975 يتعلق بإعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية عدد 92، المؤرخة في 18 نوفمبر 1975 معدل ومتتم.

3. الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1996 المتعلق بالتوجيه العقاري، جريدة عدد 55 المؤرخة في 27 سبتمبر 1995.

4. أمر رقم 11/17 مؤرخ في 27 ديسمبر 2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018 جريدة رسمية عدد 76، المؤرخة في 28 ديسمبر 2017.

ج/ المراسيم التنفيذية:

1. المرسوم التنفيذي رقم 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 يتعلق بتأسيس السجل العقاري، جريدة رسمية عدد 30، المؤرخة في 13 أبريل 1976 معدل ومتتم.

2. المرسوم التنفيذي رقم 400/84 مؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المؤرخ في 25 مارس 1976، المتعلق بإعداد مسح الأراضي، جريدة رسمية عدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 1984، يعدل ويتم المرسوم رقم 62/76 المؤرخ في 25 مارس 1976،

المتعلق بإعداد مسح الأراضي العام، جريدة رسمية عدد 30، المؤرخة في 13 أبريل

.1976

3. المرسوم التنفيذي رقم 234/89 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، جريدة رسمية عدد 54، المؤرخة في 19 فيفري 1992 (ملغي).

4. المرسوم التنفيذي رقم 63/92 المؤرخ في 12 فيفري 1992، يعدل ويتم المرسوم التنفيذي رقم 234/89، المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، جريدة رسمية عدد 13 المؤرخة في 19 فيفري 1992 (ملغي).

5. المرسوم التنفيذي رقم 116/92 المؤرخ في 14 مارس 1992، يحدد قائمة المناصب العليا في المصالح الخارجية للأملاك الدولة والحفظ العقاري وشروط التعيين فيها، وتصنيفها، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة في 18 مارس 1992.

6. المرسوم التنفيذي رقم 134/92 المؤرخ في 7 أبريل 1992 المتضمن تعديل المرسوم 62/76، جريدة رسمية عدد 26، المؤرخة في 8 أبريل 1992.

7. المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 المؤرخ في 24 ماي 2000، يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية، جريدة رسمية عدد 30، المؤرخة في 28 ماي 2000.

9. المرسوم التنفيذي رقم 110/01 المؤرخ في 05 ماي 2001، جريدة رسمية عدد 26 المؤرخة في 09 ماي 2001، يعدل ويتم المرسوم رقم 234/89 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لمسح الأراضي، المؤرخ في 19 ديسمبر 1989، جريدة رسمية عدد 54، المؤرخة في 20 ديسمبر 1989.

10. المرسوم التنفيذي رقم 251/21 المؤرخ في 6 جوان 2021، المتضمن حل الوكالة الوطنية لمسح الأراضي وتحويل أملاكها وحقوقها وواجباتها إلى وزارة المالية، جريدة رسمية عدد 47، مؤرخة في 15 جوان 2021.

11. المرسوم التنفيذي رقم 252/21 المؤرخ في 6 جوان 2021، يتضمن تنظيم الإدراة المركزية لوزارة المالية، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 15 جوان 2021.

12. المرسوم التنفيذي رقم 393/21، المؤرخ في 18 أكتوبر 2021، يتضمن تنظيم المصالح الخارجية للمديرية العامة للأملاك الوطنية وصلاحياتها، جريدة رسمية العدد 80، المؤرخة في 20 أكتوبر 2021.

د/ القرارات الوزارية:

1. القرار الوزاري مشترك مؤرخ في 04 جويلية 1991 المتضمن تحديد مصالح ومكاتب مديريات أملاك الدولة، ومديريات الحفظ العقاري على مستوى الولايات، جريدة رسمية عدد 38 المؤرخة في 14 أوت 1991.

2. القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 ابريل 2002 المتضمن التنظيم الداخلي للوكالة الوطنية لمسح الاراضي، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 26 ماي 2002 (ملغي).

3. قرار وزاري مشترك، مؤرخ في 11 يوليо 2022، يحدد التنظيم الداخلي لمفتشية أملاك الدولة والمحافظة العقارية في أقسام وصلاحيات كل قسم، جريدة رسمية عدد 59، مؤرخة في 8 أكتوبر 2022

ه / التعليمات

4. التعليمية رقم 16 المؤرخة في 24 ماي 1998، المتعلقة بسير عمليات مسح الإراضي والتقييم العقاري الصادرة عن المديرية العامة للأملاك الوطنية، سنة 1998

7/ الإجتهادات القضائية:

1. المحكمة العليا، الغرفة العقارية، قرار رقم 182360، الصادر بتاريخ 1998/10/28، قضية بين (ش.ب) ضد ورثة(ت.ح)، المجلة القضائية، عدد 1، 1999.
2. مجلس الدولة، الغرفة العقارية، قرار رقم 4983، الصادر بتاريخ 2002/07/15، قضية بين ورثة المرحوم(ع.ع) ضد(ق.م)، بحضور والي وهران، المجلة القضائية، عدد 3، 2003.

8/ المحاضرات:

1. عثمان حويذق، محاضرات في مقاييس مسح الأراضي العام، القيد على طلبة الأولى ماستر قانون عقاري، جامعة الوادي ، الجزائر، 2020/2021.
2. فهيمة قصوري، محاضرات في مقاييس قانون مسح الأراضي في التشريع الجزائري، أقيمت على طلبة السنة الأولى ماستر حقوق، تخصص قانون عقاري، جامعة باتنة 1، الجزائر 2015-2016.

فهرس المحتويات

1.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول الإطار المفاهيمي للمحافظة العقارية
7.....	المبحث الأول ماهية المحافظة العقارية.....
7.....	المطلب الأول مفهوم المحافظة العقارية
8.....	الفرع الأول: مقصود المحافظة العقارية <i>la conservation foncière</i>
8.....	أولاً: التعريف اللغوي
8.....	ثانياً: التعريف الإصطلاحـي:.....
9.....	الفرع الثاني: المحافظة العقارية بين الماضي والحاضر
9.....	أولاً: الحفظ العقاري من سنة 1832 إلى غاية سنة 1975
10	ثانياً: الحفظ العقاري من سنة 1975 إلى غاية سنة 2021
11	المطلب الثاني المحافظة العقارية وتنفيذ إجراء الشهر العقاري
11	الفرع الأول: مهام المحافظة العقارية وفق الأمر رقم 74/75
12	الفرع الثاني: مهام المحافظة العقارية وفق المرسوم التنفيذي رقم 63/76
13	أولاً: إيداع وثائق المسح وترقيم العقارات الممسوحة
17	ثانياً / تسليم الدفتر العقاري:
19	الفرع الثالث: مهام المحافظة العقارية وفق المرسوم التنفيذي رقم 393/21
21	المبحث الثاني هيكلة المحافظة العقارية
21	المطلب الأول مكتب المحافظ العقاري
22	الفرع الأول: الالتحاق بمهنة المحافظ العقاري
22	أولاً: الشروط العامة.....
23	ثانياً: الشروط الخاصة:

23	الفرع الثاني: المهام الموكلة للمحافظ العقاري
24	الفرع الثالث: سلطات المحافظ العقاري
24	أولا: مصالحة الاطراف
26	ثانيا: رفض الإيداع:.....
28	ب/: كيفية رفض الإيداع.....
29	ثالثا: رفض الإجراء
32	المطلب الثاني أقسام المحافظة العقارية
32	الفرع الأول: قسم الإيداعات وعمليات المحاسبة.....
33	الفرع الثاني: قسم مسک البطاقية العقارية والبحوث وتسليم المعلومات
33	الفرع الثالث: قسم الترقيمات العقارية وقسم مسح الأراضي
33	أولا: قسم الترقيمات العقارية
34	ثانيا: قسم مسح الأراضي
34	الفرع الرابع: قسم رقمنة أنشطة المحافظة العقارية.....
39	الفصل الثاني الإطار التطبيقي للمحافظة العقارية
40	المبحث الأول المسح العقاري لإثبات الملكية العقارية
40	المطلب الأول مفهوم المسح العقاري
41	الفرع الأول تعريف المسح العقاري
41	أولا: لغة.....
41	ثانيا: اصطلاحا.....
42	ثالثا: الأساس القانوني لعملية مسح الأراضي:.....
43	الفرع الثاني: أنواع المسح العقاري:.....

أولاً: المسح الحضري:	43
ثانياً: المسح الغابي:	44
ثالثاً: المسح الصحراوي والسهلي	44
المطلب الثاني الهيئات المتدخلة في إتمام عملية مسح الأراضي	46
الفرع الأول: الهيئات المتدخلة في عملية المسح قبل تعديل 2021	46
أولاً: الوكالة الوطنية لمسح الأراضي	46
ثانياً: لجنة مسح الأراضي:	50
ثالثاً: مديرية الوكالة الوطنية لمسح الأراضي:	52
الفرع الثاني: الهيئات المتدخلة في عملية المسح بعد تعديل 2021	53
المطلب الثالث التنظيم العملي لإعداد مسح الأراضي	58
الفرع الأول: الأعمال التحضيرية والميدانية	58
أولاً: الأعمال التحضيرية	58
ثانياً: الأعمال الميدانية:	61
الفرع الثاني: الأعمال الختامية وإيداع الوثائق	64
أولاً: الأعمال الختامية المتعلقة بإعداد وثائق المسح	64
ثانياً: إيداع وثائق المسح بمقر بلدية العقارات الممسوحة	66
المبحث الثاني الشهر العقاري لتنشيط الملكية العقاري	66
المطلب الأول المقصود بالشهر العقاري	67
الفرع الأول: تعريف الشهر العقاري	67
الفرع الثاني: أنظمة الشهر العقاري	68
أولاً: الشهر العقاري الشخصي	68

70	ثانياً: الشهر العقاري العيني
72	المطلب الثاني قواعد الشهر العقاري.....
72	الفرع الأول: القاعدة الرسمية.....
73	أولاً: تعريفها
73	ثانياً: شروط العقد الرسمي
75	الفرع الثاني: قاعدة الشهر المسبق
75	أولاً: تعرف قاعدة الشهر المسبق
76	ثانياً: الإستثناءات الواردة على قاعدة الشهر المسبق
76	المطلب الثالث آثار وحجية الشهر العقاري
76	الفرع الاول: آثار الشهر العقاري:
77	أولاً: الأثر الإنثائي للشهر العقاري
78	ثانياً: الأثر التطهيري للشهر العقاري
78	الفرع الثاني: حجية الشهر العقاري
78	أولاً: حجية الشهر العقاري ما بين الأطراف
79	ثانياً: حجية الشهر العقاري إتجاه الغير
82	خاتمة
87	قائمة المراجع
99	فهرس المحتويات

